

دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من

الحماية في القانون الدولي الإنساني

**Analytical study to identify criteria for protected persons and
persons deprived of protection**

(In international humanitarian law)

إعداد الطالب

فهد علي فهد السويجي

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تموز 2011


تفويض

أنا فهد علي فهد السويجي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فهد علي فهد السويجي

التاريخ: ٢٠١١ / ٨ / ١١

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

"دراسة تحليلية لمعايير تحديد الاشخاص المحميون والاشخاص المحرومون من الحماية
في القانون الدولي الانساني".

وأجيزت بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١١ م.

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الاستاذ الدكتور نزار العنبي

رئيساً ومشرفاً

2- الدكتور د. عبد السلام هماش

عضواً

3- الدكتور د. غازي حسن صباريني

عضواً خارجياً

التوقيع

.....

.....

.....

الشكر

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي والمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور نزار العنبي الذي كان لحسن إشرافه وما قدمه لي من علم ونصيحة ووقت، بالغ الأثر في إتمام هذه الرسالة، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وتطويرها من خلال إرشاداتهم وتوجيهاتهم وتعليقاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في مساعدتي في إعداد الرسالة.

الإهداء

إلى من لم يتوقف عطاءه لنا في هذه الحياة والذي لولا نصائحه وحرصه الدائم
لما كنا

والذي الدكتور علي السويجي

وإلى التي كانت وما زالت العين الساهرة على راحتنا والتي لم تبخل يوماً علينا
برضاها ودعائها

والدتي

وإلى كل من وقف إلى جانبي وساندني في مواجهة عقبات الحياة

أطال الله في عمرهم جميعاً

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
3	هدف الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أسئلة الدراسة
4	حدود الدراسة
5	محددات الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
7	الإطار النظري والدراسات السابقة
7	أولاً: الإطار النظري
9	ثانياً: الدراسات السابقة
10	منهجية الدراسة
10	أدوات الدراسة

الصفحة	الموضوع
11	الفصل الثاني: الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني.....
12	مقدمة.....
13	المبحث الأول: الحماية القانونية للفئات غير القادرة على مواصلة القتال والفئات الأخرى.....
13	المطلب الأول: الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين بالبحار)
18	المطلب الثاني: الفئات الأخرى: حماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ...
25	المطلب الثالث: قواعد حماية أسرى الحرب
32	المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين
33	المطلب الأول: قواعد حماية السكان المدنيين
39	المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة والفئات الخاصة.....
40	أولاً: الحماية الخاصة بالنساء
42	ثانياً: الحماية الخاصة بالأطفال
46	ثالثاً: حماية الفئات الخاصة
52	الفصل الثالث: الفئات المحرومة من الحماية في القانون الدولي الإنساني
53	مقدمة.....
54	المبحث الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني
55	المطلب الأول: ماهية فئة المرتزقة
62	المطلب الثاني: أحكام معاملة المرتزقة في ضوء القانون الدولي
69	المبحث الثاني: الجواسيس في القانون الدولي الإنساني
70	المطلب الأول: مفهوم التجسس وتطوره التاريخي
73	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجسس

الصفحة	الموضوع
79	الفصل الرابع: الوضع القانوني للإرهابيين في القانون الدولي الإنساني
80	مقدمة
81	المبحث الأول: مضمون الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني
82	المطلب الأول: إشكالية تعريف الإرهاب
84	المطلب الثاني: إمكانية ارتكاب جرائم إرهاب من منظمات تسمى إجرامية.....
88	المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة
92	المبحث الثاني: حدود مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية
92	المطلب الأول: نطاق مسؤولية الأفراد عن ارتكابهم لأعمال إرهابية
96	المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الدولة عن ارتكابها لأعمال إرهابية
99	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
100	أولاً: الخاتمة
103	ثانياً: الاستنتاجات
105	ثالثاً: التوصيات
107	قائمة المراجع

دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في

القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب

فهد علي فهد السويجي

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المعايير التي تم اعتمادها في الاتفاقيات المتعلقة بتوضيح الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والأشخاص غير المشمولين بهذه الحماية وسبب منح أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحماية الدولية المقررة أثناء عمليات النزاع المسلحة.

ومن أهم نتائج الدراسة، ما يلي:

(1) أن القانون الدولي الإنساني خصص في معاهداته واتفاقياته مجموعة من الحقوق يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويمتد ذلك إلى الاعتداء على المنشآت المخصصة لحماية المدنيين وتقديم الخدمات الضرورية لهم. إضافة إلى وضع حماية خاصة لفئات المدنيين كالأطفال والنساء والصحفيين.

(2) نظراً لما ينتج من أعمال غدر وخيانة من قبل الجواسيس، فقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى استثناء هذه الفئة من الحماية، وخاصة في حقوق أسرى الحرب، بل ومنح الحق للدولة التي يقع في قبضتها أحد الجواسيس أن تقوم بمحاكمته وفق أنظمتها وقوانينها، بشرط مراعاة إجراءات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية له. وكذلك الحال بالنسبة للمرتزقة والذين لا يأبهون إلى أي ضوابط وأحكام للحرب باعتبار أنهم مشتركون في العمليات العسكرية لأهداف مادية ولا تتعلق بأي صلة بموطنهم أو قضيتهم الوطنية.

(3) لم يشر القانون الدولي الإنساني إلى أي تعريف للإرهاب أو حتى الأعمال الإرهابية بصورة مباشرة، إلا أن ما أشار إليه من أعمال تعتبر من جرائم حرب تفيد بتحريمه للأعمال الإرهابية وعدم خضوع مرتكبيها لأية حماية قانونية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

(4) لم يأت القانون الدولي العام بحكم عام وشامل على العمليات الإرهابية المرتكبة من قبل المنظمات الإرهابية، بحيث كان من الضروري التفريق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، لما فيه من إرساء لقواعد ومبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ورأينا من خلال هذه الدراسة ضرورة ما يلي:

(1) توسيع نطاق الرقابة الدولية على حماية غير المقاتلين (المدنيين) أثناء النزاعات المسلحة، وتسهيل عمل الهيئات الخاصة المعنية بمراقبة تنفيذ مبادئ الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك تحت طائلة اعتبارها من أعمال جرائم الحرب والتي توجب محاكمة مرتكبيها وتحمل الدولة كل المسؤولية عن تبعات ذلك.

(2) بالنظر إلى عدم تمتع المرتزقة والجواسيس بما يتمتع به أسرى الحرب من حقوق يجب مراعاتها وبذات الوقت ضرورة مراعاة معاملتهم معاملة إنسانية، فإننا نرى بضرورة وجود هيئات مراقبة في هذا الخصوص، لضمان أعمال وترسيخ مبدأ الإنسانية في هذا الخصوص. وخاص في ظل ما يغيب عن المجتمع الدولي من ما يحدث في معتقلات أسرى الحرب بشكل عام، وهو ما يثير التساؤل بالنسبة لما يحدث في معتقلات المرتزقة والجواسيس وحتى الإرهابيين، وهو ما يستتبع بالضرورة على سبيل المثال إسناد النظر في جريمة الارتزاق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمواد (5) و(121) و(123) من نظام روما الأساسي.

(3) لما كانت المسؤولية في تحسين أوضاع المدنيين وحمايتهم من ويلات الحروب مشتركة بين جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ولما كانت في وقتنا الحالي معظم الحروب قائمة على أساس مكافحة الإرهاب واللجوء إلي خيار القوة العسكرية وشن حروب استباقية قوضت الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية فقد كان لزاماً على المعاهدات والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني من تحديد مضمون الإرهاب بصورة عامة وتحديد الأعمال الإرهابية وضبط أساليب وطرق محاربهه وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

Abstract

This study aimed to determine the standards that have been adopted in the agreements relating to clarification of the persons protected under international humanitarian law and persons who are not covered by this protection and the reason for granting or prevent such persons from the protection during the armed conflicts.

The study concluded some results, the most important are:

1) The international humanitarian law allocated in its treaties and conventions set of rights enjoyed by civilians during armed conflicts and extends to attacks on installations designed to protect civilians and provide necessary services to them. In addition to put the protection of special groups such as children, women, civilians and journalists.

2) Considering the results of the acts of treachery and betrayal by spies, international humanitarian law excluded this category from the protection, especially in the rights of prisoners of war, and even granted the States the right to try the spy in accordance with regulations and laws, subject to Court proceedings fair and humane treatment of him. As well as in the case of a mercenary who does not care about any regulations and the provisions of the war as they were involved in military operations of the physical targets in respect of any link to their homeland or their national cause.

3) The international humanitarian law did not include any definition of terrorism or acts of terrorism directly, but it referred to acts of war crimes which consider forbidden according to the terrorist acts and their perpetrators are not subject to any legal protection under the rules of international humanitarian law.

4) The international law did not include a general and comprehensive judgment for the terrorist operations perpetrated by the organizations, so it was necessary to distinguish between terrorism and legitimate armed resistance, for the establishment of rules and principles of the right of peoples to self-determination.

The study recommended a set of recommendations, including:

1) expand the scope of international control to protect non-combatants (civilians) in armed conflicts, and facilitate the work of private bodies responsible for monitoring the implementation of the principles of the protection provided for in the rules of international humanitarian law, and considering it as war crimes.

2) Considering of the lack of rights spies enjoyment, we see the necessity of monitoring bodies, to ensure the implementation and consolidation of the principle of humanity in this regard. And particularly in light of what kept the international community of what is

happening in the detention of prisoners of war in general, which raises the question as to what is happening in the detention of mercenaries, spies and even terrorists, which necessarily entails, for example, attribution of the crime of mercenary to the jurisdiction of the International Criminal Court under and in accordance articles (5) and (121) and (123) of the Rome Statute which regarding the definition of the crime of aggression.

3) Considering that the responsibility to improve conditions and protect civilians from the scourge of war are common to all countries and international and regional organizations, and since at the present time, most wars are based on the fight against terrorism and the recourse to the option of military force waging wars of pre-emptive undermined many of the norms and conventions have had to treaties and international conventions of international humanitarian law to determine the content of terrorism in general and identify acts of terrorism and control methods and ways of fighting, according to the rules of international law and international humanitarian law.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

المقدمة:

1- تمهيد:

عانت البشرية على مر العصور من انتهاكات وجرائم دولية مرتكبه ضدها أثناء الحروب الداميه التي سببت للانسانية كوارث جمه ، فالحرب ما هي إلا نزاع وقتال والإنسانية ما هي إلا رحمه وسلام .

بدأت هذه الرؤية للمعاناه والمخاطر التي تهدد البشرية وأثر الحروب بفضل آراء الفلاسفة والحكماء والعقلاء اللذين نهوا الى خطر الحروب ودعوا الى تأصيل المبادئ والقيم الإنسانية في كل العصور لا سيما بأن هذه المبادئ الإنسانية التي نادوا بها قد دعت اليها جميع الشرائع السماوية من أجل حماية الإنسانية .

وقد أستمّر هذا الأمر إلى أن تم تدوين هذه الاعراف التي تجسدت في شكل عادات اولاً والتعرف تدريجياً بها مما استوجب مراعاتها اثناء النزاعات المسلحة مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر عند إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساهمتها في الإعداد لاتفاقية جنيف سنة 1864م التي تعني بحماية الجرحى العسكريين في الحرب حتى اتسع نطاق هذه الاتفاقية والاتفاقيات اللاحقة لكي تشمل وتمتد الى حماية فئات جديدة من الأشخاص وذلك انتهاءً باتفاقية جنيف لسنة 1949 م والملحقين المكملين لها لسنة 1977م ووجد ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني .

لهذا لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ بل نشأ بالاستناد إلى مجموعه من القيم والمبادئ الإنسانية التي تدعو إلى نبذ الحروب وتقييدها والتخفيف من المعاناة الإنسانية التي تسببت بها .

يحمي القانون الدولي الإنساني العديد من الأشخاص المشمولين بحمايته وهذه الفئات حددها القانون الدولي الإنساني وقرر لها الحماية لذلك وجد معيار التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني .

والأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وبالرجوع الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977

وهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين الذين ليس لهم علاقة بالنزاع المسلح والقائمين بالخدمات الإنسانية كما يشمل بحمايته الخاصة كذلك النساء والاطفال وفئات أخرى من المدنيين.

إلا إن القانون الدولي الإنساني قد حرم فئات معينة من هذه الحماية المقرره ولم يشملهم بهذه الحماية وحرّمهم منها وذلك بالرغم من اشتراكهم بالقتال وبشكل مباشر وهم الجواسيس والمرترقة.

تتعرض هذه الدراسة الي الحماية الدولية التي أوجبها القانون الدولي الإنساني لفئات معينة وحرّم منها فئات أخرى مما يتطلب الاشارة الى الأشخاص المشمولين بهذه الحماية و الأشخاص المحرومين منها وفقاً للقانون الدولي الإنساني بعد التطور الذي ألم بجميع جزئياته التي عالجت وضع هذه الفئات سواء كانت هذه الفئات مشمولة أو غير مشمولة بالحماية الدولية المقررة بالقانون الدولي الإنساني.

2- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد المعايير التي اعتمدها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977 لمعرفة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والأشخاص المحرومين من هذه الحماية وكذلك معرفة النتائج القانونية التي تترتب على هذا الوضع وذلك من خلال شرحها وإثرائها.

3- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعايير التي تم اعتمادها بالاتفاقيات المتعلقة بتوضيح الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والأشخاص غير المشمولين بهذه الحماية وسبب منح أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحماية الدولية المقررة أثناء عمليات النزاع المسلحة وهذا يتطلب مآ الإسهام في دراسة قواعد واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع نظراً لأهميتها في تناول موضوع الدراسة.

4- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تتطلع الي تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تحديد معايير منح الحماية الدولية او منعها عن بعض الأشخاص في القانون الدولي الإنساني وبالتالي معرفة حدود النظام القانوني لتلك الفئات المشمولة والغير مشمولة بالحماية الدولية وذلك من خلال الاستعراض للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بهذا الموضوع بالقانون الدولي الإنساني

كما تتبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم والذي له أثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- أسئلة الدراسة:

- 1- من هم الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ؟
- 2- من هم الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني ؟
- 3- في ضوء ما ورد في الأسئلة السابقة ما هي حدود المسؤولية التي تترتب عن انتهاك الحماية المقررة للأشخاص المحميين وما حدود مسؤولية الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني في حالة اشتراكهم في العمليات العدائية؟
- 4- ما هو الوضع القانوني للإرهابيين؟

6- حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

أ- الحدود الزمنية:

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الدراسة منذ إبرامها إلى وقتنا الحاضر .

ب- الحدود المكانية:

تتحدد هذه الدراسة على جميع الدول الخاضعة للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والأشخاص غير مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

ج- الحدود الموضوعية:

تحدد هذه الدراسة موضوعين بما سنتضمنه في ضوء قواعد الحماية المقررة للمشمولين وغير المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

7- محددات الدراسة:

هذه الدراسة تعتبر احدى الدراسات التي تتناول الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والأشخاص غير المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وتهتم بتوضيح هذه الفئات ولا يوجد هناك ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة .

8- المصطلحات:

أ- (القانون الدولي الإنساني) :

"هو ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعه من المبادئ والقواعد العرفية التعاهدية التي يخضع لها سلوك المتحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية وهم ، المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال اصلاً فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والاعيان التي لا صلة لها بالمعركة من ان يكونوا هدفاً للقتال او موضوعاً لأية معاملة غير انسانية من جراء العمليات العدائية ".⁽¹⁾

ب- (الجواسيس) :

" هو كل شخص يقوم تحت مظهر زائف بجمع المعلومات عن العدو خفية في منطقة عمليات عسكرية يسيطر عليها ذلك العدو بقصد تبليغها لطرف النزاع الذي يتبعه ، شريطة ألا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي اليها " .⁽²⁾

(1) العنبيكي، . نزار (2010) ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ، ص 53 .

(2) المرجع نفسه، ص272 .

ج- (المرتزقة) :

" هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً او في الخارج ، ليقا تل في نزاع مسلح .

(ب) يشارك فعلا ومباشره في الاعمال العدائية .

(ج) يحفزه اساساً الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبدل فعلا من قبل الطرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم .

(د) ليس من رعايا طرف في النزاع المسلح ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع .

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(و) ليس موفدا بمهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة " . (3)

د- (أسرى الحرب) :

" هم الفئات التي تقع في قبضة العدو وهي على الشكل التالي :

(أ) افراد القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(ب) افراد المليشيات الأخرى او الوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم أعضاء الحركات المقاومة المنظمة .

(ج) افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(3) انظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(د) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية او المراسلين الحربيين .

(هـ) أفراد الأطقم الملاحية .

(و) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية " . (4)

هـ - (جرائم الحرب) :

"هي الافعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين واعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب او بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه القانون الدولي الإنساني " . (5)

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري:

نتناول بهذه الدراسة مقدمة عامة عن الدراسة ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود ومحددات الدراسة والمصطلحات كما هو مبين .

وسوف نتناول المبادئ العامة للحماية القابلة للتطبيق التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين وذلك من خلال توضيح تعريف هذه الفئات التي شملتها الحماية وتمييزها عن غيرها من الفئات مثل المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار والمقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال وأسرى الحرب والأشخاص الغير المقاتلين المدنيين الغير مشتركين أصلاً بالقتال وكذلك نتعرض للحماية المقررة لإفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والإنسانية وأيضاً نتعرض للحماية الخاصة التي أقرتها المعاهدات لبعض الفئات وهي كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحافيين المدنيين وكذلك المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح والمعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات.

(4) انظر نص اتفاقية جنيف الثلاثة .

(5) العنكي . مرجع سابق ، ص 573 .

وكذلك سوف يتم التعرض للآثار المترتبة عن اعمال انتهاك الحماية المقررة للأشخاص المحميين بالقانون الدولي الإنساني.

وسوف نتناول الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني وهم المرتزقة والجواسيس وذلك من خلال توضيح مصطلح المرتزقة وكذلك مصطلح الجواسيس وما هو وضعهم القانوني في القانون الدولي الإنساني؟ وماهية الافعال التي يرتكبونها؟ ولماذا تعد اعمالهم التي يقومون بها خارجه عن نطاق الحماية الدولية التي اوجدها القانون الدولي الإنساني؟ وما هي طبيعة الاعمال التي يقومون بها في النزاع المسلح؟ وذلك بالرغم من اشتراك اعمالهم بالعمليات العدائية وذلك بشكل واضح ومباشر وما هو الحافز الاساسي لإشتراكهم في هذه الاعمال العدائية؟ ولماذا تشكل هذه الاعمال خروقات جسيمة للقوانين والأعراف بوجه عام؟ وكذلك سوف يتم التعرض لحدود مسؤولية الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني في حال قيام هؤلاء الأشخاص المحرومين بالاشتراك في العمليات العدائية .

وسوف نتناول بعض الأعمال التي تشير لها المعاهدات والاتفاقيات التي يخرج عن نطاق الحماية الدولية مرتكبيها في القانون الدولي الإنساني وهي عمليات الجرائم الإرهابية موضحين ما هو تعريف الإرهاب الدولي وصفة تجريم الإرهاب الدولي واتفاقيات منع ومعاينة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد أو الدولة، بالإضافة إلى التطرق إلى إمكانية ارتكاب جرائم من قبل منظمات إرهابية، وما هي الأعمال التي تعد من الجرائم الإرهابية وما هي حالات الاستخدام المشروع للقوة، وكذلك سوف نتعرض لحدود مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية والتي تؤدي إلى انتهاك الحماية الدولية التي اقراها القانون الدولي الإنساني لفئات معينة شملها بالحماية.

ثانياً: الدراسات السابقة:

- 1- البلتاجي ، سامح (2007) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، ط1 . الاسكندرية .مصر .
- تضمنت هذه الرسالة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة وقتل السكان المدنيين وكذلك الآليات والقواعد الخاصة بحماية المدنيين في الاتفاقيات الدولية ودور الاجهزة المعنية بحماية المدنيين في فترة النزاعات المسلحة .
- 2- الخالدة . صالح (2007) الحماية الخاصة للنساء والاطفال من اثارالنزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني . عمان ، الاردن .
- تضمنت هذه الرسالة مفهوم الحماية العامه للمدنيين وذلك من خلال التمييز بين المقاتلين والمدنيين التي اقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.
- 3- بوادي . حسنين (2007) الارهاب الدولي (تجريماً ومكافحه) . دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر .
- تناول هذا الكتاب ماهية الارهاب الدولي وصفة تجريم الارهاب الدولي والاتفاقيات لمنع ومعاقبة الاعمال الارهابية الموجهه ضد الدولة وكذلك حالات الاستخدام المشروع للقوة بالإضافة الى طرق مكافحة الارهاب الدولي .
- 4- الحسني . زهير (2008) تطبيق القانون الدولي الإنساني (المجلة المصرية للقانون الدولي) . الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر .
- تناولت القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق وحماية المحتجزين في الاراضي المحتلة والمعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في النظام القانون لضحايا النزاع المسلح والمعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات الحاجزة .
- 5- الجبور . محمد (2009) الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، دار الثقافة للنشر ، ط1 . عمان . الاردن .
- تضمنت هذه الرسالة جرائم الارهاب وعناصره والعقوبات التي بخصوص الجرائم الارهابية.
- 6- العنبيكي. نزار (2010) القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر . عمان . الاردن .

- تضمن هذا الكتاب العديد من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني منها النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والذي تم به توضيح ضحايا النزاعات المسلحة والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب ومن هم المحرومين من صفة المقاتلين وأسرى الحرب .

1- منهجية الدراسة:

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

2- أدوات الدراسة:

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب- قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

عانت البشرية على مر العصور من ظاهرة الحروب، فهي لم تغيب أو تختفي عن من هم عايشوها وتحسسوا من معاناتها وويلاتها. ولا يعني ذلك بأنه لم يكن هنالك من أعراف تشاركت بها البشرية للمحاولة من التخفيف من ويلاتها، بحيث تلتزم بها الأطراف المتنازعة في سبيل الحد من آلام هذه الحروب والتخفيف من ويلاتها وخاصة على المدنيين من أطراف هذا النزاع.

ومع مرور الزمن دونت هذه الأعراف وصيغت على شكل المبادئ التي نراها في وقتنا الحاضر من اتفاقية جنيف عام 1864م، إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977م.

فإن انطلاقة القانون الدولي الإنساني ما هي إلا ترجمة لما استقرت عليه الأعراف ووجدت ما يسمى بالمبادئ العامة للحماية بالقانون الدولي الإنساني. إذ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وضعت من أجل حماية الأشخاص من النزاعات المسلحة والحد من أساليب الحرب الوحشية وانتهاكاتها.

وبناءً على ما تقدم، سوف نستعرض في هذا الفصل الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص غير القادرين على مواصلة القتال كالمرضى والجرحى والغرقى (المنكوبين بالبحار) وأسرى الحرب والأشخاص غير المقاتلين المدنيين وغير المشتركين أصلاً بالقتال، وكذلك سوف نتعرض للحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية والإنسانية. ومن جهة أخرى نتعرض للحماية الخاصة التي أقرتها المعاهدات لبعض الفئات مثل النساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحفيين المدنيين .

وعلى ضوء ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للفئات غير القادرة على مواصلة القتال

المبحث الثاني: القواعد العامة لحماية المدنيين

المبحث الأول

الحماية القانونية للفئات غير القادرة على مواصلة القتال

ينصب حديثنا هنا في مسألة الحماية القانونية للمقاتلين غير القادرين على مواصلة القتال، أي تلك الفئة من أفراد القوات المسلحة أو أحد الأطقم الحربية لأحد أطراف النزاع والتي لم تعد قادرة على مواصلة القتال نتيجة للعديد من الأسباب والحالات والتي أشارت إليها المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني وأخضعتها لحمايتها القانونية، والتي سنقوم بالبحث فيها على النحو التالي⁽¹⁾:

المطلب الأول: الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين بالبحار)

تناولت الاتفاقيات الدولية ومواثيق القانون الدولي الإنساني، مبادئ عامة للحماية لبعض الفئات التي لم تعد قادرة على مواصلة القتال وهي فئات الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. وفي سبيل تحديد نطاق هذه الحماية. فإننا سنبحث في مدلول هذه الفئات ومن ثم البحث في أحكام الحماية القانونية لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين بالبحار)

بهدف توضيح مضمون هذه الفئات، فقد أشارت اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي الإنساني إلى تعريفها بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وذلك بالقول بأن الجرحى والمرضى هم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي". ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"⁽²⁾.

(1) أنظر: عطية، أبو الخير، (1998)، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

(2) العنكي، مرجع سابق، ص 219. وأيضاً: المادة (1/8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، للجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، ط4، جنيف، سويسرا، 1997، ص 15.

أما المنكوبين فقد تم تعريفهم بهذا البروتوكول الأول بأنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" (3).

وعلى الرغم من أن أساس الحماية لهذه الفئات منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، والتي اقتصرَت الحماية لهذه الفئة عندما تكون من حيث المبدأ منتمة لأفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، إلا أن "مفهوم هذه الفئات في هذا الخصوص توسع ليشمل ضحايا النزاعات المسلحة وغير القادرين على مواصلة القتال، والتي تفترض أن تكون هذه الفئات هي من فئات المقاتلين وأفراد القوات المسلحة"⁽⁴⁾، إلا أننا نلاحظ أن هذه المفاهيم تشمل المدنيين والعسكريين على حد سواء، إلا أن هذه الدلالة لا تزيل الاختلاف بين مراكزهم القانونية، إذ أنه لا يجوز استبقاء المدنيين من هذه الفئات كأسرى حرب من قبل الطرف الخصم، أما إن كانت هذه الفئات من قبيل المقاتلين فإنه يجوز استبقائهم كأسرى حرب، وتطبق عليهم أحكام الحماية الخاصة بالأسرى⁽⁵⁾.

حيث أن قواعد الحماية المنصوص عليها لهذه الفئات تطبق على العسكريين الجرحى منهم والمرضى بمجرد أن يلقوا السلاح، وسنداً لاتفاقية جنيف الثالثة فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية لأسرى الحرب في حال ما إذا وقعوا في قبضة الطرف الآخر، وبذلك فإن مفهوم المرضى والجرحى -سابق الذكر- يشمل جميع المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال

(3) الهيئتي، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008، ص53. المادة (2/8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص15.

(4) العنكي، مرجع سابق، ص220 وص228-229.

(5) المرجع نفسه، ص220 وص228-229.

لأسباب أخرى غير الأسباب المذكورة في هذا التعريف، ويمكن تحديد حالات اعتبار الشخص عاجزاً عن مواصلة القتال في حالة "إذا وقع في قبضة الخصم. أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام. أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار"⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لمفهوم الغرقى، فبموجب البروتوكول الإضافي الأول فإنه "يمتد ليشمل كل الأشخاص المأزومين في البحر أو مياه أخرى كمياه البحيرات والأنهار والمعرضين للخطر من جراء ما أصاب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات"⁽⁷⁾.

والملاحظ مما سبق، " أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الفئات وحسب تعريفها، فإنه يجب أن يتم التحقق من مدى توافر مدلول هذه الفئات حسب ما هو وارد في البروتوكول الإضافي الأول، بحيث يجب التحقق من وجود أشخاص جرحى أو مرضى في مسرح العمليات العدائية ومن جرائها، ويحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية. وكذلك الأمر بالنسبة للمنكوبين في البحار حسب التعريف العام للغرقى. علاوة على ذلك، وبالرجوع لمفهوم هذه الفئات، فإنه يشترط لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الفئات احجامهم عن القيام بأي عمل عدائي، بحيث يتغير وضعهم من مقاتلين إلى غير مقاتلين وبالتالي غير مشاركين في العمليات العدائية، بل ويمثلوا بهذه الصورة إحدى فئات ضحايا النزاعات المسلحة"⁽⁸⁾.

وبذلك وتتحقق هذه الشروط، فإن الطرف الآخر في النزاع المسلح يصبح مقيداً في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يملك الطرف الآخر حق الاستمرار في مهاجمة أفراد هذه الفئة وقتلهم أو جرحهم ما دامت هذه الفئة قادرة على حمل السلاح والقتال، أما إذا القوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى أو مرضى، لم يعد

(6) أنظر: المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص35.

(7) العنكي، مرجع سابق، ص219.

(8) المرجع نفسه، ص221-222.

للعُدو أن يستمر في الاعتداء عليهم وإنما تترتب قبلهم واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكددها العرف وتقرضها الاتفاقيات.

ثانياً: قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين في البحار)

يتمتع المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار بوضع خاص بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي توجب احترام وحماية هذه الفئات والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم وإياً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ووجوب أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

كذلك، فقد الزم البروتوكول الإضافي الأول الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم للخطر، وبصفة خاصة يحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص حتى وإن كان ذلك بموافقتهم عمليات البتر واستئصال الأنسجة أو أعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، أو تركهم عمداً بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى⁽⁹⁾.

وقد سبق وأن اشارت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية إلى هذه الحماية، بحيث أوجب توفير الإسعافات الأولية السريعة للحالات الخطيرة ويمكن الاستفادة من وسائل العلاج الحديثة، والتي من شأنها إذا ما استخدمت في حينها قبل نقل المصاب وخلالها أن تساعد على بقاءه⁽¹⁰⁾.

ومن هنا تبدو أهمية تواجد الوحدات الطبية في الحروب الحديثة وعلى الأخص تلك المزودة بالوسائل الحديثة أبلغ الأثر في تقليل نسبة الوفيات بين المرضى والجرحى، ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى فقد أضفى القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشآت حماية خاصة، بالإضافة إلى وجوب توفير الحماية

(9) المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، 18-19.

(10) أنظر: الهيئتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66-67.

للعُدو العاجز عن القتال بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء عليه⁽¹¹⁾.

وبالتالي يجب معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المحميين بطريقة إنسانية ومعاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع المسلح الذين يخضعون لسلطته وذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس، العنصر، الجنسية، الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى⁽¹²⁾. بمقتضى هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم "الاحترام والحماية" في جميع الأحوال والقاعدة ذاتها منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، ونحن نفهم "الاحترام والحماية" من منطلق صيانة تامة، فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة على سبيل المثال. وبمعنى أخرى يمكن القول أن مبدأ الحماية يمثل مسألة المحافظة على الآخرين من الشرور والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم. أما مبدأ الاحترام فيقصد به عدم الإيذاء وعدم التهديد وحفظ الأرواح والكرامة وسبل الحياة للآخرين والاهتمام بشخصيتهم الفردية⁽¹³⁾.

(11) محمود، عبد الغني (2000)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 18-19.

(12) بيجيك، جيلينا، (د،ت)، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، جنيف ص 183.

(13) بكتيه، جان، (1975)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ص 40.

المطلب الثاني: حماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

على غرار فئات المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، فقد تناول البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف فئات أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية بالحماية القانونية ضمن نصوصه. وفي هذا الخصوص سنقوم بالبحث في مفهوم ومضمون هذه الفئات، ومن ثم البحث في المبادئ العامة لحماية هذه الفئات وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول الإضافي الأول، نجد بأنه عرف المقصود بأفراد الخدمات الطبية بالقول بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً"⁽¹⁴⁾.

وكذلك الأمر فقد تم تعريف الوحدات الطبية بموجب هذا البروتوكول، والذي جاء فيه أن الوحدات الطبية هي: "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية"⁽¹⁵⁾.

وعلى ذلك، فإن الأغراض الطبية التي تم الإشارة إليها في مفهوم أفراد الخدمات الطبية هي البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض⁽¹⁶⁾.

(14) العنكي، مرجع سابق، ص 230. وإيضاً: المادة (8/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 15-16.

(15) الهيئتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. المادة (8/هـ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 16.

(16) بسج، نوال، (2010)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 116.

وبهذه الصورة، فإن الوحدات الطبية تشمل في مضمونها ومدلولها⁽¹⁷⁾: "1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني. 2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية. 3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي. 4- أفراد جمعيات الإسعافات الوطنية الطوعية، وهم مجموعة الموظفين العاملين في جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية للقيام بإغاثة الأشخاص المتأثرين من أوضاع النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الجمعيات معترف بها ومرخصة وفقاً للأصول والقانون بالعمل أثناء النزاعات المسلحة من قبل الدولة التي تتبعها تلك الجمعيات، بحيث تكون هذه الدولة قد أبلغت أطراف النزاع باسم تلك الجمعيات".⁽¹⁸⁾

وتأتي الغاية من إقرار هذه الحماية لهذه الجمعيات في مواجهة مخاطر العمليات الحربية، انطلاقاً من المهام الإنسانية الجلية التي يقومون بها، إذ أنهم يقومون بإيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحاصرين في حالات النزاع المسلح أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة⁽¹⁹⁾.

ويرى البعض "أن الحماية القانونية لهذه الفئة تتطلب أن يكون أفراد الخدمة الطبية من العسكريين، إذ أن القانون الدولي الإنساني لا يمنح أفراد الخدمات الطبية المدنيين الحماية بصفتهم هذه، إلا في حال كان طرف النزاع التابعين له قد خصصهم بهذه الصفة، وإنما يخضع للحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين، وبهذه الصورة فإنه لا يعد من ضمن فئة أفراد الخدمات الطبية المحمية الطبيب المدني الذي يواصل عمله أثناء النزاع المسلح دون أن يكون مكلفاً بمهمة محددة من جانب الدولة التابع

(17) العنكي، مرجع سابق، ص 241.

(18) المرجع نفسه، ص 241.

(19) عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشرعة الإسلامية، مرجع سابق،

لها، ويعزى ذلك كون أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة، بحيث يتوجب على الدولة المحاربة أن تمارس نوعاً من المراقبة على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الامتيازات" (20).

وفي حقيقة الأمر، نجد " أن البروتوكول الإضافي الأول قد توسع في نطاق حماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، إذ أصبحت الحماية بموجبه تشمل الهيئات الطبية والدينية المدنية، وذلك بهدف تمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية الطبية والروحية وأداء واجباتهم تجاه الضحايا الذين يحتاجون إلى خدماتهم، وأيضاً بمنحهم المساعدة في مختلف الأماكن والظروف التي يكون وجودهم فيها ضرورياً لأداء تلك الخدمة الإنسانية" (21).

كما ويتسع مفهوم أفراد الخدمات الطبية بموجب البروتوكول الأول الإضافي ليشمل جميع العاملين اللازمين لتوفير العلاج المناسب للجرحى والمرضى، باعتبار أنهم يعملون في قطاع الخدمات الصحية، ومن هذه الفئات طباق المستشفى أو العامل الإداري في المستشفى أو العامل الفني الذي يتولى صيانة المركبات والمعدات الطبية في المستشفى (22).

ومن ذلك، فإن أهمية هذه الحماية القانونية لهذه الفئات تأتي انطلاقاً لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء الحرب، فهم يخاطرون بدخولهم إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى والمرضى والمدنيين المحاصرين، وبذلك يقع على عاتق هذه الفئات إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان القتال وانقاذهم من الظروف والأحوال الخطيرة التي تحيط بهم، وكل ذلك استوجب بالضرورة وضع حماية خاصة وكافية لهم ضد العمليات العسكرية (23).

وبالتالي، فإن الحماية القانونية لهذه الفئات لا تكون لأشخاصهم، بل انطلاقاً من الخدمات التي يقدمونها، وبحكم عملهم العلاجي، إذ من خلالهم لا يرى المرء سوى

(20) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 117.

(21) العنكي، مرجع سابق، ص 237.

(22) عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 132.

(23) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 115.

الجرحي⁽²⁴⁾، بحيث لا بد من الإشارة هنا إلى أن أفراد الهيئات الطبية العاملين بصفة مؤقتة " لا يستأهلون الحماية والمساعدة ولا يعتبرون موظفين طبيين إلا خلال الفترة التي كرسوا فيها للمهام الطبية الإنسانية في ميدان القتال" ⁽²⁵⁾.

ويتوجب على هذه الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني الالتزام بمبدأ الحياد، أي عدم ارتكاب أي أعمال ضارة بالعدو، أو القيام بالأعمال التي تستهدف أو تؤدي إلى مساعدة أو عرقلة العمليات الحربية أو تكون ضارة بالفريق الآخر، وعلاوة على ذلك فإن السماح لهم بحمل السلاح لا يكون إلا بهدف حماية أنفسهم والدفاع عن الجرحى الذين يقومون بالعناية بهم ضد الأعمال العدائية لهم. وعلى هذه الصورة، فإن أفراد هذه الفئات يعتبرون من أفراد الفئات العسكرية التي لا يجوز قتالهم أو التعرض لهم على الرغم من انتسابهم للقوات المسلحة، باعتبار أن قتلهم أو أسرهم لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر، وأن أعمالهم هي أعمال إنسانية، ومن جهة أخرى فقد يستفيد من خدماتهم الطرف الآخر، وعلاوة على ذلك فإنه في حال القبض عليهم فإن القانون الدولي الإنساني يوجب معاملتهم معاملة الأسرى⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية، فهم عبارة عن "الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية، وهم بهذه الصفة يكونوا ملحقين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي، أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع"⁽²⁷⁾.

(24) بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

(25) العنكي، مرجع سابق، ص 237.

(26) بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

(27) أنظر المادة (8/د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق،

ثانياً: حماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

لم يقتصر النص على حماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية في البروتوكول الإضافي الأول، إذ أن أساس هذه الحماية القانونية جاءت بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك من منطلق واجب توفير العلاج للمرضى والجرحى من المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء وفتح المجال واسعاً أمام العمل الإنساني في أصعب الأوقات، وبالتالي اكتسب أفراد الهيئة الطبية الحق في الحماية ولكن على نحو غير مباشر.

ونشير بداية إلى أن الحماية القانونية لهذه الفئات تنطلق من مبدأ الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى أنفسهم، وبالتالي فإن هذه الحماية مرتبطة بضرورات كفالة مبدأ الحماية لجميع الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى بعض الأحكام العامة للحماية الخاصة لهذه الفئات (28).

وقد فرضت في الوقت ذاته التزامات على عاتق كل مقاتل ينبغي مراعاتها وتتمثل في ضرورة حماية هذه الفئة وعدم عرقلة حسن سير عملها أو التعرض لها، حيث يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم (29).

ولا بد من أن نشير هنا إلى هذه حماية لهذه الفئات في القانون الدولي الإنساني تأتي من مبدأ الحياد، حيث أن المقصود بحماية هذه الفئات هو أن يتمتع أفراد هذه الهيئات - الطبية والدينية- بشكل كلي عن التدخل في الاشتباكات مهما كان نوع هذا التدخل وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي المقابل فإن هذه الفئات ملتزمة بالتصرف بذات الصورة، باعتبار أن الخصم ينظر إليهم بأنهم أطراف محايدون في النزاع المسلح (30).

(28) العنكي، مرجع سابق، ص234.

(29) المادة (1/20) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949، ط4، جنيف، سويسرا، 1998، ص192.

(30) بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص61.

وهنا، وفي سبيل تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئات، فإنه يمنع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم، وإيجاد مسوغات لارتكاب انتهاكات تحت مسوغ أن الضحايا قد أعربوا عن موافقتهم، وهذه الحماية تتطلب منح هذه الفئات الحق في استعمال كل الوسائل المشروعة لديهم لمنع أي أعمال تأرية ضدهم أو ضد الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم، وهو ما أدى إلى السماح لهم بحمل السلاح اللازم لتحقيق هذه الحماية - كما ذكرنا سابقاً - (31).

ومن جهة أخرى، يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية العاملين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض والموظفين العاملين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة (32).

ومما سبق، يمكن القول: " أن حماية هذه الفئات بموجب البروتوكول الإضافي الأول قد جاءت تماشياً مع مبدأ (التدابير الاستثنائية) التي تتخذها الدول عادة في ظروف النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، إذ تقتضي هذه التدابير في الغالب دمج أفراد ووحدات خدماتها الطبية العسكرية والمدنية معاً، أو التنسيق فيما بينها في أحوال النزاعات المسلحة وتسخيرها للعناية بالجرحى والمرضى وسائر الأشخاص المعوزين للعناية والرعاية في مثل هذه الظروف" (33).

وإلى جانب الحماية المقررة لهذه الهيئات الطبية والدينية، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة إمداد هذه الهيئات بالمساعدة، وذلك من خلال تسهيل وصول أفراد الخدمات الطبية المدنية إلى الأماكن التي تحتاج إلى خدماتهم، مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها (34).

(31) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 118-119.

(32) أنظر: الهيئي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50-51. وايضاً: المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 39.

(33) العنكي، مرجع سابق، ص 237.

(34) المادة (4/15) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 31.

أي أنه حق أفراد الخدمات الطبية من الوصول بسهولة وبسر إلى الأماكن المحتاجة إلى خدماتهم يجب أن يراعي إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوماً لاتخاذها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية بصورة سليمة فإنه يتوجب على أطراف النزاع التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي⁽³⁵⁾. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة، يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال⁽³⁶⁾.

ولعل أبرز امتياز تتمتع به الهيئات الطبية والدينية هو ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالث، والتي جاء فيها: "أن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى. وبهذه الحالة، يجب أن يعامل أفراد الخدمات الطبية الخاضعين لسيطرة طرف معاد كانوا في خدمته معاملة حسنة، وأن يسمح لهم بأداء واجبات طبية ومنها أن يعتنوا بالجرحى والمرضى التابعين للطرف الذين كانوا في خدمته، وذلك إلى حين عودتهم إلى ذلك الطرف"⁽³⁷⁾.

(35) أنظر: الهيتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص51.

(36) أنظر: العنكي، مرجع سابق، ص237. وايضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص22-23. وأيضاً:

المادة (18) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص22-23.

(37) أبو الخير عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص141.

أما البروتوكول الإضافي الأول، فقد نجد بأنه قد حدد مبادئ وأحكام عامة لحماية المهام الطبية، والتي تتمثل بطبيعتها في إجراءات وتدابير لحماية أفراد الخدمات الطبية، ومن جهة أخرى لتسهيل أعمالهم الموكولة لهم، وهي بشكل عام تتمثل في (38):

- منع بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط. وتأتي هذه الحماية - كما يرى البعض - نتيجة لما كان يتعرض له أفراد الخدمات الطبية التابعين لأحد أطراف النزاع في الماضي من أعمال عنف وتهديدات ومضايقات وعقوبات بسبب رعاية جرحى ومرضى العدو (39).

- في سبيل حماية حقوق الجرحى والمرضى فإنه لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، كما أنه لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية (40).

المطلب الثالث: قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب

تنطلق الحماية القانونية لأسرى الحرب من مجموعة من الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين الشرعيين، وفي حقيقة الأمر فقد جاء الاهتمام بحقوق الأسرى من المقاتلين الشرعيين سابقاً لأي نظام حماية أحر لضحايا النزاعات المسلحة.

(38) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص22، المادة (16) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،.

(39) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 120.

(40) أنظر: العنكي، مرجع سابق، ص241.

وفي سبيل الإحاطة وبشكل مفصل لهذه الحماية القانونية، فإننا سنبحث ابتداءً في مفهوم أسرى الحرب بغية توضيح نطاق تطبيق هذه الحماية، ومن ثم نتناول المبادئ العامة لهذه الحماية، وسيتم ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم أسرى الحرب

طبقاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه ليس كل من يحمل سلاحاً ويقاوم ثم يقع في قبضة الخصم له وضع أسير حرب، بل يجب أن يتمتع بوصف المقاتل الشرعي ابتداءً، أي يندرج ضمن الفئات التي اعترف لها القانون الدولي الإنساني بحق ممارسة الأعمال العدائية، والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في اتفاقية جنيف الثالثة، والتي حددت أسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو⁽⁴¹⁾:

"1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(41) اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، الفقرة الأولى من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، ص95.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها⁽⁴²⁾.

ويضاف إلى الفئات السابقة، أفراد المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرر الوطني بموجب البروتوكول الإضافي الأول، التي انتزعت لنفسها الاعتراف بشرعيتها، إذ اعتبر النضال المسلح الذي يخوضه أفرادها من أجل الحرية والاستقلال نزاعاً مسلحاً دولياً⁽⁴³⁾. وتضيف اتفاقية جنيف الثالثة فئتين لهما الحق في معاملة أسير الحرب، وليس بالصفة القانونية لأسير الحرب، الأشخاص الذين:

- 1- تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد ان كانت أفرجت عنهم بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة، وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصاً بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفض الانصياع لأمر اعتقالهم.
- 2- الأشخاص المذكورين آنفاً في المادة (4) الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي⁽⁴⁴⁾.

(42) المرجع نفسه، ص 95.

(43) العنكي، مرجع سابق، ص 252.

(44) المرجع نفسه، ص 252.

أما غير ذلك من الفئات الأخرى فلا تتمتع بالحقوق المقررة للأسرى إما لكونهم مقاتلون غير قانونيين كالمرتزقة وكذلك أعضاء التنظيمات الإرهابية نظراً لطبيعة الأعمال التخريبية التي يقومون بها والأهداف الخبيثة التي يسعون إلى تحقيقها، و هناك فئات أخرى تحرم من الحماية المقررة للأسرى نظراً لخطورة الأعمال التي يقومون بها وأثرها على سير المعركة كالجواسيس، والتي سنتحدث حولها في موضع لاحق من هذه الدراسة.

وفي ذات الوقت، ولما كان المقاتل الشرعي له حقوق ومحمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتناوله أيضاً في موضع لاحق، فإننا نكتفي بما أشرنا إليه من تحديد للمقاتلين الشرعيين ك نطاق لتطبيق الحماية القانونية التي يتمتع بها اسرى الحرب، وذلك منعاً للتكرار.

ثانياً: المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

بمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم وكفه عن القتال سواء رغما عنه بسبب إصابة بمرض أو جرح أو غرق أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، أو باختياريه كأن يلقي سلاحه ويستسلم للعدو، ففي هذه الحالة يعتبر أسير حرب، وهنا فإن الأسير الحربي، ليس بعقاب أو انتقام بل هو اعتقال يهدف من وراءه إلى منع الأسير من العودة والمشاركة مرة أخرى في القتال، فليس من قبيل الأخلاق والمروءة والإنسانية أن تضع الدولة أسراها في سجون ومعتقلات أو إصلاحيات مع المجرمين بل يجب حجزهم في أماكن خاصة (45).

وبشكل عام، فإن أسرى الحرب يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهذه الحماية تمتد منذ بداية الأسر وحتى انتهائه.

إذ تبدأ الحماية القانونية للأسير منذ وقوعه في قبضة العدو، فابتداءً أشارت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب إخضاع الأسير لسلطة الدولة الأسيرة لا لسلطة الأفراد، حيث " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي

(45) الفار، عبد الواحد الفار، (1975)، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ص 211.

أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. ولا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تفتتح الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات" (46).

ومفاد ذلك، يحرم القانون الدولي الإنساني قتل الأسير كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر. ولا يجوز الاستيلاء على النقود والأشياء الثمينة التي يعثر عليها في حوزة الأسير والتي تبقى ملكاً له ولا تعتبر غنيمة حرب أبداً فرغم أنها تؤخذ منه عند الاحتجاز فإنه يسلم وصلاً بذلك ليستردها عند نهاية الأسر وذلك قصد الحفاظ عليها، ويستثنى من ذلك الأسلحة والأدوات والوثائق والمستندات العسكرية لتعلقها بالعمليات العسكرية، كما يجب تزويد الأسير بوثائق تحقيق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهوية (47).

أما في فترة الأسر، فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني توجب احترام رتب أسرى الحرب، بحيث يجب أن تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأسرى بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة. وهنا تعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على

(46) فقد نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/

أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 100.

(47) أنظر: محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

النحو الواجب، ويعزى ذلك كله لوجوب أن يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبتهم وسنهم (48).

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد سمح للدولة الأسيرة بتشغيل ما لديها من الأسرى، إلا أنها ملتزمة بتشغيل اللائقين منهم بالعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً. ولا يكلف أسرى الحرب من رتب صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان، ولا يرغمون على العمل بأي حال من الأحوال (49).

وقد حددت المواد من (50) لغاية (57) من اتفاقية جنيف الثالثة الضوابط القانونية لعمل الأسرى، والتي يجب أن تكون متفقة ابتداءً مع التشريعات الوطنية للدولة الحاجزة، ومراعاة تهيئة ظروف ملائمة للعمل وتحديد أجر مناسب عن عملهم. ومن الضمانات التي أشارت إليها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب (50):

- احتفاظ الأسير بالأهلية القانونية.
- الحق في المساواة أثناء المعاملة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتب العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك، وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلاً، بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبه وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب.

(48) المادتين (43) و(44) من اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 114-115.

(49) الهيئتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162-163، المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 117.

(50) أنظر: العنبيكي، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

- يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحميهم من العمليات الحربية.

- احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية.

- الحق في احترام شخصية الأسير وشرفه، العناية الصحية والطبية، طبقاً للمادة (14) من الاتفاقية.

- الحق في النشاط الذهني والبدني، طبقاً لنص المادة (38) من الاتفاقية.

- الحق في الإعاشة، طبقاً لنص المادة (15) والمادة (28) من الاتفاقية.

- حق كل أسير في الاتصال بالخارج، طبقاً لنص المادة (123) من الاتفاقية، حيث أن لهم الحق بالاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية والجماعية والتحويلات المالية ... إلخ.

- الامتناع عن إعادة الأسرى إلى بلادهم، حيث اعتبر القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى لأوطانهم، وكذلك الشأن بالنسبة للمدنيين، أمثلة: الحرب الكورية، فيتنام، أثيوبيا، الصومال، العراق.

وبطبيعة الحال تنتهي فترة الأسر بالإفراج عنهم، والذي قد يتم بالحالات التالية:

- الإفراج تحت شرط، طبقاً لنص المادة (21) من الاتفاقية.

- الإفراج لاعتبارات صحية، طبقاً لنص المادة (109) من الاتفاقية.

- الإفراج النهائي بتبادل الأسرى بين أطراف النزاع.

وإلى جانب هذه الحقوق هناك واجبات على الأسرى التقيد بها منها:

- خضوعهم لقوانين الدولة الحائزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهن مواطني دولة أخرى ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفقاً للإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقق والمحاكمة والتنفيذ، وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استثناءً أو التماس إعادة النظر بالحكم الصادر ضد الأسير.

المبحث الثاني قواعد حماية المدنيين

مقدمة:

بالنظر إلى مجموعة القواعد الخاصة المنبثق عنها القانون الدولي الإنساني، نجد أنها قد حددت مجموعة من الأشخاص المشمولين بحمايتهم، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبروتوكولها الإضافين لسنة 1977، نلاحظ أن الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني هم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وكذلك القائمين بالخدمات الإنسانية والمدنيين الذين ليس لهم علاقة بالنزاع المسلح، كما يشمل حمايته الخاصة كذلك النساء والأطفال وفئات أخرى من المدنيين.

ومما لا شك فيه، أن الحماية القانونية لفئة المدنيين تنطلق من مبدأ التناسب والضرورة وكذلك مبدأ الإنسانية، إذ أن الحرب القائمة إذا دعت إليها حالة الضرورة فإن هذه الحالة هي التي تقضي أو تشفع في استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، حتى يتحقق الهدف منها وهو قهر العدو وهزيمته وإحراز النصر على المعتدي. ومن جهة أخرى يجب مراعاة المبادئ الإنسانية في الحرب بقصر ويلاتها على القوات المتحاربة من الطرفين مع تجنب غير المحاربين تلك المضار والأهوال، بالإضافة إلى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية طالما أن استعمال هذه الأساليب تزيد عن تحقيق الهدف المرجو من وراء الحرب.

وتأسيساً على ما تقدم، سنتحدث في هذا المطلب في المبادئ العامة لحماية المدنيين، وذلك بالبحث في مضمون الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين وما يتطلبه ذلك من تمييز بينهم وبين المقاتلين، بالإضافة إلى البحث في القواعد العامة لحماية المدنيين الخاضعين لسلطة العدو. ومن ثم نبحث في الحماية القانونية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين والمتمثلة بفئات النساء والأطفال والصحفيين، والتي وضع لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة. وسنعمد على توضيح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: قواعد حماية السكان المدنيين

إن البحث في المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين يتطلب منا البحث ابتداءً في مسألة مضمون هذه الفئات، وتمييزهم عن فئات المقاتلين، ومن ثم نقوم بالبحث في القواعد العامة لحماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة، وسيتم ذلك في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

نشير بدايةً إلى أن مفهوم المدنيين لاقى اختلافات في تحديده، وذلك انطلاقاً من أهميته في تحديد الفئة المراد حمايتها باعتبارها من المدنيين وبالتالي تمييزها عن فئة المقاتلين.

إذ وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة نجد أنها أشارت إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين، وهم الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية "هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (51).

ومع عدم وضوح هذا المفهوم، فقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع تعريف للمدنيين، والذي مفاده أن السكان المدنيين هم "أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة، أو لا يشاركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي" وقد صاحب هذا الاقتراح مجموعة من التعديلات والاقتراحات من قبل أعضاء مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى والثاني (52).

وقد أثمرت هذه الجهود إلى إعادة صياغة مفهوم المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول، والذي عرف المدني بأنه: "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار

(51) العنبيكي، مرجع سابق، ص296، وأيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص185، المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

(52) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص67.

إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً⁽⁵³⁾.

فإن الجنسية هي المعيار المميز لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع أو باعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع، فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة، وهناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى.

وبهذا النص، نجد بأن البروتوكول الإضافي قد أخذ بالمفهوم السلبي للمدنيين، بحيث يكون المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة. إذ وبالرجوع إلى نصوص البنود المذكورة في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول، نجد بأنها تشير إلى فئات المقاتلين، وتعتبر ما عداهم من السكان المدنيين، وهذه الفئات هي: " - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة. - أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً. - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة " (54).

وفي ذات الوقت، أشار البروتوكول الإضافي الأول، إلى فئات القوات المسلحة، والتي تشمل على كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة

(53) المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(54) أنظر: العنكي، مرجع سابق، ص 287.

مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. وكذلك يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. ويستثنى منهم أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية (55).

وبهذه الصورة فإن مصطلح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، وايضاً الأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة (56).

ثانياً: نطاق حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة

المتتبع لتاريخ الحروب والنزاعات المسلحة يلحظ أنه لم يكن هنالك أي قيود على ممارسة أساليب القتال بين الدول المتحاربة سواء تلك التي أوردتها المحاربتين بالاختيار ابتداءً على تصرفاتهم بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، أو تلك التي تختلج به نفوس الفرسان محاربي القرون الوسطى من مواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم، وعدم جواز الإجهاز عليهم، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين المدنيين الآمنين من مواطني دولة العدو (57).

ومع تنامي المعاناة الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولا يتمكنون معها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، دأب المجتمع الدولي على إتباع عدة إجراءات تعهدت من خلالها الدول والحكومات بحماية المدنيين وممتلكاتهم أبان النزاعات المسلحة من القتل والتعذيب والتخريب وسائر الأساليب الأخرى، كما التزمت أيضاً بتقنين تلك الإجراءات في

(55) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 67. المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 36.

(56) محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 52.

(57) الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 59.

تشريعاتها الداخلية لإتباعها، ومع ذلك فلم تحدد الاتفاقيات الدولية أو إعلانات الحماية، إجراءات معينة يجب على الدول إتباعها وتقنينها في قوانينها الداخلية بل اقتصر الأمر على وضع المبدأ العام وتركت لكل دولة تقنين هذا المبدأ حسب ما تقتضيه فلسفته التشريعية ونظمه القانونية والقضائية بطريقة فعالة لتحقيق الحماية ومقاومة التعذيب، وسوء المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة⁽⁵⁸⁾.

فلم يتخلى المجتمع الدولي عن وضع الضوابط التي يسلكها المحاربون أثناء القتال رجاء حماية المدنيين والتقليل من الويلات الجسيمة التي تخلفها الحروب، فالحق في الحماية والسلامة الإنسانية للمدنيين، والحق في الحياة بصفة عامة من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان العالمية بالنص عليها في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية.

وقد اجتهد المجتمع الدولي في البحث عن قواعد جديدة لمعالجة هذا الوضع، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة ذلك إلا بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب 1949م، إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977⁽⁵⁹⁾. وبشكل عام، فإن حماية السكان المدنيين وفق القانون الدولي الإنساني تركز على قاعدتين رئيسيتين، وهما: التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر واضعافها وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر. بالإضافة إلى تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان، طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال⁽⁶⁰⁾.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب قد نصت على الحق في الحياة، وحماية المدنيين، حيث أشارت إلى

(58) عزت طارق، (1999)، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون

الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 441.

(59) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 55.

(60) المرجع نفسه، ص 55.

وجوب أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة⁽⁶¹⁾.

وهذه المخالفات الجسمية تتمثل في حالة ما إذا اقتربت ضد أشخاص محميين أفعال القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، وكذلك تعتبر مخالفات جسيمة النفي أو القتل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، أو أخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية⁽⁶²⁾.

وعليه، فإن المدنيين يتمتعون وبشكل عام بمجموعة من الحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى القواعد العامة لحقوق الإنسان بشكل عام، ومن أهم هذه الحقوق⁽⁶³⁾:

- حماية أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرتهم الدينية، وأن يعاملوا في الأحوال جميعها معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.

- عدم جواز الاعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، أو تعرضهم للتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

- عدم جواز أن يكون المدنيين محلاً للرقيق أو تجارة الرقيق بجميع صورها، أو يتعرضوا للسلب والنهب.

- عدم جواز تعرض المدنيين لأخطار العمليات العسكرية، وحظر الأعمال الرامية إلى بث الذعر بين السكان. والتي من قبيلها أعمال التجويع أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها

(61) المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 247.

(62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 247، وأيضاً: المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 248.

(63) أنظر: بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كضرب المحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري.

- نظراً لكون الهجمات العشوائية لا توجه بشكل مباشر إلى الأهداف العسكرية، فإنه يحظر القيام بهذه الهجمات لما فيه من تعرض المدنيين لأخطارها.

وقد أكدت على هذه الحقوق اتفاقية جنيف الرابعة، إذ أشارت إلى ضرورة إعمال مبدأ الاحترام وعدم التمييز عند تطبيق الحماية للمدنيين، إذ أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع الأشخاص المحميين بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، كما ويجب أن يعاملوا بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب⁽⁶⁴⁾.

وفي سبيل إحاطة المدنيين بحماية أوسع وأشمل، فقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة، وفي المادة (15) منها، إلى إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وهنا ولزيادة ضمان الحماية للمدنيين، فقد أجاز هذا النص من اتفاقية جنيف لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى الدول الحامية، بحيث تكون هذه المناطق محل حماية خاص، وهو ما يشابه نص المادة (14) من الاتفاقية، والخاص بجواز إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة⁽⁶⁵⁾.

(64) أنظر: العنكي، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

(65) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80-81.

ومن جهة أخرى تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للأجانب المقيمين في إقليم أحد أطراف النزاع، بحيث يعطى للأجانب حق مغادرة البلاد عند نشوب الحرب أو خلال سيرها، ويجب أن يتم ترحيلهم في حالة التصريح به في ظروف مناسبة من ناحية الأمن والصحة والغذاء⁽⁶⁶⁾.

وفي الأراضي المحتلة، حددت اتفاقية جنيف الرابعة بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وكما ورد في لائحة لاهاي فإن الأراضي تعتبر محتلة، حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة، وتخول الاتفاقية لأطراف النزاع إيقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة ملاحقته ومحاكمته بسبب أعمال تمس أمن الطرف المعني، كما أن من يقترب التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال، يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها، وتقتضي ظروف حياة السكان المدنيين تحت الاحتلال نظاماً قانونياً يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى أو إدارة شؤون معسكراتهم.

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة والفئات الخاصة

خصت اتفاقية جنيف الرابعة فئات معينة من المدنيين بحماية خاصة، وذلك انطلاقاً من أنها فئة مستضعفة لطبيعتها الخاصة، أو لطبيعة عملها أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الفئات تتمثل بالنساء والأطفال والصحفيين، وسنقوم ببحث الحماية الخاصة بهم في النقاط التالية:

(66) محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص53.

أولاً: الحماية الخاصة بالنساء

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، وسواء كان يدينون بديانة واحدة أم لا⁽⁶⁷⁾، إلا أنه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياهم من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال⁽⁶⁸⁾.

وميزة هذه القواعد الخاصة إنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، والتي نوضحها على النحو التالي:

1- القواعد العامة المتعلقة بفئات محددة من النساء: وهذه القواعد موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات والحوامل وأمهات الرضع، والنفاس، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل وذلك مراعاة لوضعهن، وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس⁽⁶⁹⁾.

وفي حالة الاحتلال، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب،

(67) العنكي، مرجع سابق، ص318.

(68) المرجع نفسه، ص318.

(69) الهيتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص246. المادة (1/23) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص194.

مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل، (70).

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن (71).

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية، واللواتي هن من المعتقلين، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد (72).

2- القواعد العامة المتعلقة باحتجاز النساء: وهذه القواعد متعلقة بجميع النساء المعتقلات وبغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكونوا من الأمهات أو اولات الأحمال أو في حالة نفاس، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء (73).

(70) العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 317.

(71) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 95. المادة (5/89) من اتفاقية جنيف الرابعة، للجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 220.

(72) المادة (2/132) من اتفاقية جنيف الرابعة، للجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 241.

(73) العنبيكي، مرجع سابق، ص 318.

3- حماية النساء من الاعتداء : هنالك مجموعة من القواعد موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة، وهو ما أشارت اليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن⁽⁷⁴⁾.

وعلى الرغم مما سبق، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تفرض حماية كافية وفعالة وبشكل خاص من الاعتداءات التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة، إذ أنه إن كان قد أشار إلى حظر الاعتداء على النساء في فترات النزاعات المسلحة إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة، إلا أنه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسدية التي تلزم الدول بمعاينة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، بل جاء بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمّهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن، فهذه كانت إضافته الجديدة، مع التأكيد بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: الحماية الخاصة بالأطفال

أوجب القانون الدولي الإنساني حماية الأطفال بشكل خاص، نظراً لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية لضعفهم وعدم قدرتهم في إنقاذ أنفسهم، وعدم تحملهم كذلك للإصابات الجسدية التي تلحق بهم، وكذلك عدم قدرة ذويهم من حمايتهم ورعايتهم لاشتراك أغلبهم في العمليات الحربية، ومن جهة أخرى تتأتى ضرورة هذه الحماية

(74) المادة (2/27) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص196.

(75) أنظر: بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص92 وما بعدها.

الخاصة نتيجة لما يتعرض له الأطفال من اصابات بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية، وما ينتج من أمراض نتيجة تهجير عوائلهم.

وعليه، كان للأطفال كأشخاص متضررين من أوضاع النزاعات المسلحة، نصيب من الحماية، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين، وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية بموجب بروتوكول جنيف الأول، انطلاقاً من وضع خاص للطفل يعود إلى ضعفه⁽⁷⁶⁾.

رغم ان أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أي مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية، ويطور البروتوكول الإضافي الأول مادة 1/77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، حيث يقول "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أم لأي أسباب أخرى". كما أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية مكفولة أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة 3/4.

وينص البروتوكول الأول من المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية. وتسلم الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بأنفسهم، أو أنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية ونقلهم في جميع الأحوال.

(76) أنظر: الهيبي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص244 وما بعدها.

تنص الاتفاقية في المادة 5/38 على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين نقل أعمارهم عن 15 عاماً لهم الحق في الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة للرعايا الدولة المختصة.

وفي الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 15 سنة والأمهات الحوامل وأمّهات الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 7 سنوات في الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب.

تعرضت الاتفاقية الرابعة في المادة 50 إلى أن على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، والأغاثة والإجلاء والحماية والتعليم والعناية الطبية، وإطلاق سراح الأطفال.

وفي سبيل تفعيل الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، جاء بروتوكول جنيف الأول، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية أكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة، فقد إلى أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر". وهنا عمومية النص، باعتباره لا يعطي مفهوماً واضحاً للأطفال ولا يقدم تحديد لعمر الطفل بل يلزم أطراف النزاع باحترام أشخاصهم وصيانة كرامتهم، ثم عقبها نصوص أخرى تكفل الحماية للطفل من أفعال معينة، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 15 سنة وبوجه خاص حظر إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، وكذلك أن تمتنع هذه الأطراف عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة⁽⁷⁷⁾.

وفي موقع آخر ورد ذكر الأطفال دون أن يتم تحديد عمرهم، وإذا قبض على الأطفال وتم احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فينبغي على أطراف النزاع أن

(77) انظر: المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن لإقامة وحدات عائلية. ثم صعد البروتوكول بعمر الطفل إلى أن وصل به إلى 18 سنة فقرر حظر تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة⁽⁷⁸⁾.

وفي حكم آخر جعل البروتوكول الأطفال حديثي الولادة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى، حيث نص على أن يشمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية الأطفال حديثي الولادة مما منحهم الحق في أن يستفيدوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج والمساعدة والحماية المقررة للجرحى والمرضى⁽⁷⁹⁾.

وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يتمتع الأطراف في النزاع من أن يقوموا بتنفيذ عقوبات الاعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك لاجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم⁽⁸⁰⁾.

ومن ملاحظة كل هذه النصوص، كانت الإشارة دائما إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل، كما إن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أيا كان الطرف الذي يعيش فيه ومن بينها ظرف النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف من هو الطفل، ومن جهة بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين قد يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل

(78) انظر: بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص112-113.

(79) المادة (1/8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص15.

(80)الهييتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص250. المادة (3/76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص61.

التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁸¹⁾.

وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الإنسان سن الرشد حتى قبل بلوغه الثامنة عشر العمر، ثم بينت في المواد من (1) لغاية المادة (4) ضمان الحماية القانونية وتفصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم، أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الإنساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة، فقد بينت إن على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الاعمال العدائية، وان تمتع بوجه خاص من تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، كما أكدت على واجب الدول الأطراف بالالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال وبتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الأطفال المتأثرين بحالة النزاع المسلح.

ثالثاً: حماية الفئات الخاصة

انطلاقاً من محتوى الصكوك والمواثيق الدولية التي تركز حق الإنسان في الإعلام وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949م حيث نصت المادة (19) منه على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"⁽⁸²⁾.

وانطلاقاً من أهمية الأعمال التي يقوم بها الصحفيين، فقد دأب القانون الدولي الإنساني إلى الاهتمام بوضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة أن هذه الفئة تقوم

(81) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وأنظر أيضاً علوان، عبد الكريم، (1997)، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص175.

(82) انظر: المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949م.

بأعمال ذات خطورة عالية كتلك المتعلقة بنقل الحقائق من وسط مناطق النزاع وعمليات الاقتتال، وهو ما يؤدي إلى تعاظم وقد تعاظم دورها خاصة في كشف الحقائق والفضائح المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وأهمية هذا الدور في كشف مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى ذلك، فرضت واجبات على المقاتلين تقضى بضرورة حماية هذه الفئة وحصانتها من الأعمال العدائية طبقاً لنص (50) من البروتوكول الإضافي الأول باعتبار أن الصحفي مدني طبقاً لنص المادة (79) من نفس "البروتوكول". إذ أقرت له نفس الحقوق المقررة للمدنيين وفرضت على كل مقاتل صيانتها، شريطة أن لا يقوم هؤلاء الصحفيين بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين كأن يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري⁽⁸³⁾.

ويستثنى من ذلك -بطبيعة الحال- المراسلين الحربيين التابعين للقوات المسلحة الذين يعتبرون أسرى حرب إن وقعوا في قبضة الخصم وفقاً لنص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م⁽⁸⁴⁾.

وبالنظر إلى قواعد هذا القانون يلاحظ إن قواعده وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم تكن قد أشارت إلى وضع الصحفيين في النزاع المسلح، إلا نص واحد هو الوارد في اتفاقيات جنيف الثلاث ويستفيد منه الصحفيون انطلاقاً من عموميته، وهو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية وهم المدنيون الذين يقومون بتقديم خدمات معينة أو القيام بأعمال معينة دون أن تخرج عن مفهوم الاشتراك في العمليات العسكرية⁽⁸⁵⁾.

(83) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 117.

(84) أنظر: الوحيددي، فتحي، حماية السكان المدنيين في القانون، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (2) 1994، ص 192-193.

(85) أنظر المادة (4/13) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

وبذلك يستفيد الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة الذين يقومون بنقل الأخبار ووقائع النزاع المسلح من خارج ارض المعركة ولكن بشرط نصت عليه هذه الفقرة وهو أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها.

حيث يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها، أو يقيم فيها، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادره في اراضي هذه الدولة (86).

وعليه، يجب التمييز بين فئتين من الصحفيين الفئة الاولى هي المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة، أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون وهؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصاً مدنيين، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقاً لاتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم، إلا اذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة (87).

وبشكل عام، فإن وسائل الإعلام لا يمكن أن تعد هدفاً مشروعاً حتى وإن استخدمت لغايات الداعية طالما أنها لم تستغل للتحريض على ارتكاب المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (88).

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الصحفيين يجب أن يتم الأخذ به بالمفهوم الواسع، والذي يشمل جميع الصحفيين العاملين في أي مؤسسة إخبارية سواء أكانت صحيفة أو مجلة أو إذاعة أو تلفاز أو قناة فضائية أو وكالة أنباء (89).

وإلى جانب هذه الفئات المدنية، فقد عنى القانون الدولي الإنساني بفئات خاصة منها، والتي تتمثل باللاجئين والنازحين والمهجرين على حد سواء، وذلك على الرغم من أن

(86) المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 64.

(87) العنكي، مرجع سابق، ص 313.

(88) بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

(89) العنكي، مرجع سابق، ص 315.

النازحين داخل بلدانهم ليسوا موضوعا لاتفاقية خاصة بهم مثلما هو الحال مع اللاجئين والخاضعين لاتفاقية جنيف لعام 1951، إلا أنهم يتمتعون بالحماية بموجب عديد من القوانين، والتي منها الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالة ما إذا كانوا في بلد يجري به نزاع مسلح. وبناء على ما تقدم، فقد تكون هذه الفئات من المدنيين الفارين من أراضي دول طرفاً في النزاع بسبب تاثرهم بوضع من الأوضاع الناشئة عن النزاع المسلح، وقد تكون أيضاً من المدنيين اللاجئين الموجودين في أراضي دولة طرفاً في النزاع، وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بقصد حمايتهم من أي سوء معاملة، كما وتشمل الحماية فئة اللاجئين القادمين من بلد محايد واللاجئين من رعايا دول الاحتلال الذي يوجد على الأراضي المحتلة قبل وقوعها تحت احتلال الدولة التي يتبعونها (90).

كما ويشير القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان من النزوح وأثناءه بصفتهم مدنيين، شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وهنا يؤدي القانون الدولي الإنساني دوراً مهماً للحيلولة دون نزوح السكان، بحيث يحظر نزوح السكان إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض عسكرية قهرية أو لحماية المدنيين أنفسهم، وعلى خلاف ذلك فإن اتباع سياسة منهجية لنزوح المدنيين تعد جريمة ضد الإنسانية (91).

ويشير القانون الدولي الإنساني إلى بعض القواعد العامة، والتي تساهم في منع النزوح، وفي ذات الوقت توفر الحماية أثناء النزوح، ومن أهم هذه القواعد (92):

- القواعد التي تحظر على الأطراف في النزاع استهداف المدنيين والأعيان المدنية، أو القيام بالأعمال العدائية دون تمييز.

(90) العنكي، مرجع سابق، ص 327.

(91) مجلة الصليب الأحمر، اللاجئين والنازحون: نظرة عامة، مقال منشور بتاريخ 2010/4/15 على موقع المجلة على شبكة الإنترنت:

www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm .

(92) مجلة الصليب الأحمر، الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، مقال منشور بتاريخ 2002/8/30، على موقع المجلة على شبكة الإنترنت:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/51vgz4.htm>

- الحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين وعلى تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

- الحظر المفروض على العقاب الجماعي الذي يتخذ غالباً شكل تدمير المساكن.

- القواعد التي تفرض على الأطراف السماح لشحنات الإغاثة بالوصول إلى المدنيين الذين في حاجة إليها.

ومن جهة أخرى، فهناك القواعد الخاصة باللاجئين، والتي أشارت إليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي منها (93):

- عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي، وفي حال كان هناك ما يستدعي إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة بغية حماية أمنهم أو لأسباب عسكرية قسرية، فإنه لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة. وفي جميع الأحوال تلتزم دولة الاحتلال بإعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

- لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

(93) المواد (44) و (49) و (70) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

ومن جهة أخرى، تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بكفالة الحماية وفي جميع الظروف ودونما أي تمييز مححف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة⁽⁹⁴⁾.

(94) المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثالث

الفئات المحرومة من الحماية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثالث

الفئات المحرومة من الحماية في القانون الدولي الإنساني

المقدمة

سنتناول هذا الفصل الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني وهم المرتزقة والجواسيس وذلك من خلال توضيح مصطلح المرتزقة وكذلك مصطلح الجواسيس وما هو وضعهم القانوني في القانون الدولي الإنساني وماهية الأفعال التي يرتكبونها ولماذا تعد أعمالهم التي يقومون بها خارجه عن نطاق الحماية الدولية التي أوجدها القانون الدولي الإنساني وما هي طبيعة الأعمال التي يقومون بها في النزاع المسلح وذلك بالرغم من اشتراك أعمالهم بالعمليات العدائية وذلك بشكل واضح ومباشر وما هو الحافز الأساسي لاشتراكهم في هذه الأعمال العدائية ولماذا تشكل هذه الأعمال خروقات جسيمة للقوانين والأعراف بوجهه عام وكذلك سوف يتم التعرض لحدود مسؤولية الأشخاص المحرومين من حماية القانون الدولي الإنساني في حال قيام هؤلاء الأشخاص المحرومين بالاشتراك في العمليات العدائية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الجواسيس في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

إن المتتبع لسلمات النظام الدولي، يجد أن هناك تنامي في دور القوى والمنظمات غير الرسمية في العالم، ومن ذلك ما طرأ على جماعات المرتزقة من تطور وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. حيث أصبحت على نحو أكثر تنظيمياً وأكفاً تدريباً، بل امتد هذا التطور لأن هذه الجماعات تمتلك القدرة على استخدام أسلحة عالية التقنية من استخدام قنابل المدفعية الثقيلة والألغام الأرضية.

ففي بداية الأمر، كان استخدام المرتزقة في بعض الأحيان أمراً تخجل الحكومات التي كانت تمارس ذلك سراً من الاعتراف به. ولكن اليوم أصبح يطلق على المرتزقة صفة متعهدين عسكريين خاصين ويمارسون في الغالب معظم المهام الضرورية التي تؤديها الجيوش النظامية في العمليات العسكرية، مما حدا بالبعض بوصفها تحت عنوان الخصخصة الزاحفة لأعمال الحرب.

ومما لا شك فيه، أن المرتزقة هم جماعة لا ولاء لهم، فهم دائماً موضع شك من هذه الناحية، فقد يتمردون على مستخدميهم وينضمون إلى قوات العدو في الوقت الذي لم تنته فيه المعركة بعد، فالمرتزقة هم مجرد أفراد يسعون نحو الثروة والمغامرة في أي مكان، وخاصة في الحروب الأهلية ومناطق الصراع في العالم.

وبناء على ما تقدم، تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء حول نشأة جماعات المرتزقة وتطورها وكيفية معاملتها في حالة الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، وذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية فئة المرتزقة

المطلب الثاني: معاملة المرتزقة في ضوء القانون الدولي

المطلب الأول: ماهية فئة المرتزقة

يشكل المرتزقة -كما سنرى- تلك الفئات من الأشخاص الذين يجدون من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمناً أكثر دون أن تهم أسباب الحرب أو المبادئ والعوامل الإنسانية، فهؤلاء الأفراد من ممتنهي القتال طلباً للنفع المادي والمزيد من المال ولا يهم إن كانت الحرب التي يخوضها الطرف الذي يقاتلون إلى جانبه مشروعة أم لا، المهم تقاضيهم ثمناً يرضيهم.

وفي سبيل توضيح وتفصيل مضمون هذه الفئات، فإننا سنبحث ابتداءً في مفهومها، ولما كانت فئات المرتزقة معروفة منذ القدم في الحروب بين الدول، فإننا سنعمد للبحث حول نشأتها وتطورها التاريخي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المرتزقة

بادئ ذي بدء، نشير إلى مفهوم المرتزقة لم يكن محدداً في قواعد القانون الدولي الإنساني لغاية تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين عام 1977، رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة، فقد أدانت مثلاً محكمة أمن الدولة السودانية عام 1972م المرتزق "شتبانر" بالسجن لمدة عشرون عاماً نتيجة لاشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان دون أن تعطي تعريف للمرتزقة⁽⁹⁵⁾.

وقد سبق وأن تطرق فقه القانون الدولي لمفهوم هذه الفئات من المقاتلين، وفي هذا الخصوص، فإن هذه التعريفات " لا تخرج عن كون الهدف الرئيسي لهذه الجماعات هو البحث عن الثروة، حيث تتخذ هذه الجماعات من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع أكثر، وذلك بغض النظر عن كون الحرب مشروعة أو غير مشروعة، أو عن أسباب الحرب أو المبادئ والعوامل الإنسانية".⁽⁹⁶⁾

وعليه، وفي تعريف مفصل للمرتزقة يتضمن طبيعة العلاقة بين المرتزق مع الدولة المجدد لمصلحتها والغاية من القتال في صفوفها، تم تعريف المرتزق بأنه "شخص أجنبي عن

(95) الجندي، غسان، (1985)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر، ص248.

(96) شطناوي، فيصل، (1997)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، ص214.

أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعاً دون أن يكون مكلفاً من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعاً، لا رابطة رعوية (جنسية) ولا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم ولا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه يحترف القتال خصيصاً لأداء مهمات قتالية في مقابل ما يبذل من نفع مادي مهم وحسب، وذلك يعد العنصر المادي حصراً إلى جانب الطابع الطوعي والخاص والخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح هي من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق" (97).

أما عن مدلول فئات المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول، فيرجع الفضل في وضع تعريف لها إلى نيجيريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967م - 1970م، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974م - 1977م بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة (42) إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة(98)، وهذه العناصر هي:

"- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة .

- المرتزق يجند من الخارج .

- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي"(99).

غير أن هذه المبادرة النيجيرية قوبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث والدول الغربية

خلال الجلسة الثالثة وارتكز الجدل حول نقطتين :

1- ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي انضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة.

2- ذهبت دول حركة عدم الانحياز إلى أن الخبراء والفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة

(97) العنكي، مرجع سابق، ص274-275.

(98) أنظر: الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص249.

(99) المرجع نفسه، ص249.

الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائماً وقامت لجنة العمل الثالثة بتقديم الوثيقة CDDH/11/GT/105 ووافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة (42) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على أن المرتزقة هم⁽¹⁰⁰⁾:

- من يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح .
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .
- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذله فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

فالمرتزق وفقاً لهذا المدلول هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها ولا متوطناً فيها وذلك قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت به، ولا يعد من المرتزقة ما يأتي⁽¹⁰¹⁾:

- 1- إذا تساوى ما يتقاضاه المرتزق من مغنم مادي مع ما يتقاضاه أقرانه المتمثلون معه في الرتبة والصنف.
- 2- إذا كانت دولتهم محايدة وقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، فإن عملها يعد انتهاكاً لقواعد الحياد وتتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك، ولا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة.

(100) أنظر: هنكرتس، جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007، ص 343.

(101) العنبيكي، مرجع سابق، ص 277 وما بعدها.

3- إذا كان هؤلاء من دولة حليفة وقد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فإنهم لا يعدون من المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم وتحمل هذه الدولة مسؤولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف .

4- إذا أبدت تأييدها للعدو وإن لم تدخل القتال بصورة فعلية وإنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة .

الفرع الثاني: نشأة المرتزقة وتطورها التاريخي

إن ظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد، فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، وبذلك فقد تم استخدام المرتزقة في الحروب منذ القدم، فمنذ حوالي ثلاثة آلاف عام وجد البعض من المناسب استئجار جنودهم من الخارج، وفي ذلك الوقت ارتفعت أصوات التشهير بعدم أخلاقية هذا الأسلوب، كان هو ذات الوقت الذي ظهر فيه مدافعون عن هذا الأسلوب معتبرين المتاجرة بالمرتزقة جانباً خيالياً يتباهى به المرتزق⁽¹⁰²⁾. كما امتازت العصور الوسطى باستخدام المرتزقة على أوسع نطاق، حيث كان النبلاء في القرون الوسطى يحرصون على امتيازاتهم التي جعلت منهم مسئولين عن سوق المجندين للجيش الملكي، وذلك لتغذية القوات الملكية.⁽¹⁰³⁾

وقد كان لظهور حركات التحرر والاستقلال دوراً هاماً وقوياً في ظهور جماعات المرتزقة وتطور نشاطاتها، فقد كانت الدول الاستعمارية تستعين بهم في قمع حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال، وتدخل المرتزقة في المنازعات كثيراً ما كان بهدف القضاء على مبدأ تصفية الاستعمار وهو تورط يشكل انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها وانتهاكاً لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. حيث كان الاعتراض في نشاط المرتزقة في النصف الثاني من القرن العشرين، يستند إلى قلق بشأن الحفاظ على حق دول ما بعد الاستعمار في تقرير المصير. وينعكس هذا النهج

(102) ويلفرد، بورشيت، (1984)، المرتزقة في إفريقيا، ترجمة: جوزيف عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص5.

(103) المرجع نفسه، ص5.

في اللغة التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة في نظرتها الدائبة إلى استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير⁽¹⁰⁴⁾.

وعلى الرغم من توجه الدول في القرن الماضي إلى أن جيشها من مواطنيها فقط، للمحافظة على نقاوة الشعور الوطني في الالتزام بالأوامر العسكرية، إلا أن المرتزقة لم تضعف مشاركتهم في النزاعات المسلحة، وهناك عدة صور للمرتزقة في القرن العشرين، ومن هذه الصور انضمام الأجانب إلى الجيش في إطار معاهدة أو اتفاق بين دولتين أو عدة دول (كمواثيق دفاعية متبادلة)، أو أن تقوم الدولة باستئجار أجانب بصورة مباشرة لاستخدامهم في نزاع معين. وفي نطاق تفصيلي فقد شاركوا بعد العقد الخامس من القرن العشرين في العديد من النزاعات المسلحة وخاصة في إفريقيا، إذ قاتل المرتزقة في (كينشاسا) في الفترة ما بين عامي 1962م - 1964م جنبا إلى جنب مع قوات (تشومبي). كما قاتلت المرتزقة خلال الحرب الأهلية النيجيرية إلى جانب القوات الانفصالية البيافرية في الفترة الممتدة من عام 1967م إلى 1970م. وكذلك في الحرب الأهلية التي عرفتها أنغولا عام 1976م. وكذلك في جزر القمر عام 1978م حيث تمكن المرتزقة من غزو وإسقاط حكومتها، وتعددت الحروب في نقاط عديدة من العالم وكان المرتزقة هم وقودها وحطبها، فكما يعبر عنهم البعض بأنهم لا يهدفون إلى تحقيق غاية سامية لكن يبيعون خدماتهم القتالية أو الدفاعية إلى غير الأقطار أو إلى الحكام الذين يحتاجون إليهم⁽¹⁰⁵⁾.

وعلى هذا النحو، أخذت منظمات المرتزقة تزداد في الآونة الأخيرة، وانتشار هذه الظاهرة يتم تحت ذريعة مساعدة الدول الضعيفة التي تعاني عدم الاستقرار، وذلك بإعداد وتأهيل جيش نظامي فيها قادر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، مع تقديم العتاد اللازم حسب ادعاء منظمات المرتزقة. وهذه المشاكل الناجمة عن استخدام المرتزقة التي برزت على السطح كانت ضخمة ومعقدة، بحيث تناولتها جميع المستويات ابتداءً من مستوى

(104) أنظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص71.

(105) أنظر في ذلك: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص72.

العامة في الشارع أو في الخنادق، وحتى المحللين الاستراتيجيين العاملين في دهاليز الأكاديميات وصناع السياسة.

ومما سبق كله، يمكننا القول بأن المرتزقة قد أصبحت صناعة حقيقية وتجارة رابحة، وقد أصبحت بعض المناطق في العالم ميداناً خصباً لهذه الجماعات، حيث يقدم لهم المال والسلاح وكل ما يحتاجونه، ويتقاضى الجندي في هذه الجماعات مبالغ طائلة مع تأمين الإقامة وتسهيل عمليات تبييض الأموال وغيرها.

ومما تمثله ظاهرة المرتزقة من خطورة كبيرة على الأمن الدولي، والذي قد يؤدي إلى تفجير المزيد من الصراعات والحروب ومن تحويل القتال إلى سلعة ومصدر للكسب المادي، دعا المجتمع الدولي إلى العمل على الحد من خطورة هذه الظاهرة.⁽¹⁰⁶⁾

وقد كان الطرح الأول لموضوع المرتزقة أمام الأمم المتحدة في عام 1961، وذلك إبان المعارك في الكونجو، حيث كان هنالك أعداد كبيرة من المرتزقين يقاتلون مع الانفصاليين في هذه الحرب، مما دعا مجلس الأمن في 31 شباط أن يتخذ قراراً يدعو إلى اتخاذ إجراء للجلاء الفوري عن الكونجو لكل جهاز عسكري أو شبه عسكري بلجيكي أو أجنبي، إضافة للمستشارين السياسيين الذين لا يرتبطون مباشرة بقيادة الأمم المتحدة العليا، وفي 24 تشرين الثاني عام 1961 أصدر مجلس الأمن قراراً باستخدام جميع القوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وقد باشرت بعد ذلك قوات الأمم المتحدة في الكونجو بطرد المرتزقة.⁽¹⁰⁷⁾

وفي هذا الخصوص، فقد اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي وهي: القرار رقم 239 عام 1967م - القرار رقم 404 عام 1977م - القرار رقم 405 عام 1977م - القرار رقم 419 عام 1977م، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز 1967م وصف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977م عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "التيببت" بأنه عمل عدواني، وقد أثير جدل

(106) ويلفرد، المرتزقة في إفريقيا، مرجع سابق، ص 220.

(107) المرجع نفسه، ص 220.

حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات على أساس أنها صدرت خارج إطار الفصل السابع، لكن سرعان ما اتضحت الرؤية لاسيما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في جوان 1971م والذي بموجبه تم إقرار الصفة الإلزامية لهذه القرارات على أساس نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة (108).

وقد أدانت المنظمات الإقليمية كذلك أعمال المرتزقة وخاصة الاتحاد الإفريقي نظراً لما عانتها الدول الإفريقية من جراء استخدام المرتزقة في الحروب الدائرة فيها سواء الأهلية أو الدولية، ففي حزيران عام 1971م، تم إقرار إعلان بجعل المرتزقة خارج القانون والكشف عن النقاب حول نشاطاتهم الحقيقية في إفريقيا، وذلك في اجتماع رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، وكان ذلك إثر تهديدات الجيش البرتغالي والذي يضم في صفوفه مرتزقة أجنبية. (109)

وهنا، فقد أعدت لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل الاتحاد الإفريقي معاهدة وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليرفيل في يوليو عام 1977م، وسميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة، وقد نصت المادة (6) من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها، وهي على النحو التالي: (110)

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجنبية من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقاً من أراضيها .
- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو .
- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر وغير مباشر حول نشاطات المرتزقة .
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها .

(108) ويلفرد، المرتزقة في إفريقيا، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها .

(109) العنكي، مرجع سابق، ص 275 .

(110) أنظر: الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 257. وأيضاً: المادة (6) من الاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة .

ومن هنا، نلاحظ مدى خطورة ظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة، وهو ما استدعى بالضرورة على وضع أحكام عامة في شأنهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : أحكام معاملة المرتزقة في ضوء القانون الدولي

قلنا فيما تقدم، أن القانون الدولي الإنساني لم يكن السباق في تحريم ظاهرة المرتزقة، فقد ظهرت ابتداءً نداءات دولية تنادي بضرورة تحريم ظاهرة المرتزقة، حيث أدين اللجوء إلى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات والأنظمة القائمة، باعتبارها عملاً إجرامياً، في مناسبات عديدة ابتداءً من الستينات فصاعداً من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، باعتبار أن استخدامهم خرقاً صارخاً لحقوق الإنسان لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن هنا، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وترى في المرتزق مجرم وخارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائياً وهذا ما أوضحتها الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968م⁽¹¹¹⁾، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار"، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم (3103) على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة، وقد أفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 4 ديسمبر عام 1989م⁽¹¹²⁾.

وقد دأبت الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني إلى تحريم أعمال المرتزقة وتنظيم هذه الظاهرة، إلا أنه وفي حقيقة الأمر لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من

(111) الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 257-258.

(112) المرجع نفسه، ص 257-258.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وعلى هذا النحو، قد كان أول تنظيم دولي خاص بنشاط المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 لمسألة المرتزقة، حيث نصت على أن المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. (113)

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، أشارت إلى أن المرتزق هو من تتوافر فيه الشروط التالية: " 1- أن يجند في نزاع مسلح. 2- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية. 3- أن يكون الهدف من المشاركة في القتال الحصول على مغنم شخصي. 4- ليس من مواطني الدولة المتحاربة. 5- لا ينتمي للقوات المسلحة. 6- لم يرسل من قبل دولته للاشتراك في القتال " (114).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مواطني الدولة المحايدة الملتحق بجيش أحد الأطراف المتقاتلة بمحض إرادته، وبكامل حريته، ومخالفاً لأوامر وتشريعات دولته بعدم الالتحاق بأحد أطراف النزاع عملاً عدوانياً يحرمة من التمتع بامتيازات المقاتلين، ومن ثم عدم تمتعه بالضمانات والامتيازات والحصانات التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949، فهو هنا يعامل كمعاملة المرتزقة. (115)

إلا أننا نرى هنا، أنه يجب النظر إلى الهدف الكامن من وراء التحاق هؤلاء الأشخاص بأحد الجيوش المتقاتلة، وبالرجوع لنص المادة (2/47) من البروتوكول الأول الإضافي، نجد أنها اشترطت أن يكون الهدف من المشاركة في القتال الحصول على مغنم شخصي كالكسب المادي (116).

(113) المادة (1/47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص39.

(114) شطناوي، مرجع سابق، ص215.

(115) عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص176.

(116) نصت هذه المادة على أنه: " ج- يحفزها أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ". الهيئتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص148.

وبناءً على ذلك، فإذا كان التحاق هؤلاء الأشخاص بجيش دولة أخرى تطوعاً أو إيماناً منهم بعدالة قضيتهم، فإنه يجب أن يتمتعوا بالامتيازات والضمانات التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949.

وعلى الرغم مما سبق، نشير إلى أن نص المادة (47) لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى وتعريفهم في الفقرة الثانية، وفي حقيقة الأمر تسعى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة⁽¹¹⁷⁾.

وفي حقيقة الأمر، فإن إقرار مبدأ حرمان المرتزق من صفة المقاتل أو أسير الحرب طبقاً للقانون الدولي الإنساني، تكتفه بعض الثغرات، إذ أن المرتزقة لا يستوفون الشروط التقليدية الواجب توافرها في المقاتلين أو في القوات المسلحة من تنظيم وقيادة مسؤولة عن مرؤوسيتها استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في تعريفها للمقاتلين. وبالتالي فإن هذا الاستثناء يقتصر على المرتزقة المشكلين بصورة جيش مستقل، وبالتالي يمكن للدولة التي تستخدم المرتزقة أن تقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة أو تستوعبهم فيها لكي تنفي صفة الارتزاق عن المرتزقة الذين قامت باستقدامهم وتجنيدهم ضمن قواتها المسلحة بهذه الكيفية⁽¹¹⁸⁾.

ومفاد ذلك، نلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالمرتزقة لها دلالة رمزية في الأساس، بمعنى أن المرتزقة هم موضوع اهتمام خاص، وقد منحوا قدراً من الحماية أقل من الحماية الممنوحة للمقاتلين إلا أن هناك صعوبات تتعلق بالتعريف التقليدية لمصطلح المرتزقة. ولا تقدم صكوك القانون الدولي الإنساني مساهمة كبيرة في توضيح الآثار القانونية لوضع المرتزق. وقد أثمرت هذه الأعمال عن التوصل عام 1989م إلى الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2001.

(117) الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 256.

(118) العنبي، مرجع سابق، ص 277-278.

وتعني اتفاقية الأمم المتحدة مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية. بتعريف جريمة الارتزاق، وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها. وينقسم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة المرتزق إلى قسمين. ويتشابه القسم الأول من التعريف من حيث شروطه، التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يستبعد الشرط الذي يقضي بأن الشخص يشارك فعلاً في الأعمال العدائية. وهذا الاستثناء وحده يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لوضع المرتزق أوسع من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول⁽¹¹⁹⁾.

غير أن القسم الثاني من التعريف هو مع ذلك أوسع نطاقاً إذ أشارت إلى أنه وفي أية حالة أخرى خارجة عن النزاعات المسلحة يكون من قبيل المرتزقة الفئات التالية:

"- يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للاشتراك في عمل مدير من أفعال العنف يرمي للإطاحة بحكومة من الحكومات أو الفعل بصورة أخرى على تفويض النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول.

- يكون دافعه الأساسي إلى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلاً وعداً بدفع مكافأة مادية أو تدفع له تلك المكافأة.

- لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها.

- لم توفده دولة في مهمة رسمية.

- ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق أرضها"⁽¹²⁰⁾.

والملاحظ من هذه الاتفاقية أنها حددت شروطاً أقل بكثير تعطي للفرد وضع المرتزق. ولكن الآثار المترتبة على هذا الإضعاف التعريف تضاعف نتيجة تجريم الاتفاقية لجميع أنشطة المرتزق.

نجد أيضاً في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 1991م، والمتمثل (مشروع قانون لجنة القانون الدولي) إشارة خاصة إلى المرتزقة. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (32) منه تعريف المرتزق، وذلك بنفس

(119) هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 359.

(120) المرجع نفسه، ص 359.

الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أنها لم تدرج الشرط الخاص بأن المرتزق يشارك فعلاً في لأعمال العدائية، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة.⁽¹²¹⁾

وقد شكل مشروع قانون لجنة القانون الدولي قاعدة لصياغة أولية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتمشياً مع موقف لجنة القانون الدولي، فإن هذه المحكمة لا تمتلك الاختصاص في جريمة الارتزاق، على الرغم إمكانية الرجوع إلى الموضوع إذا نظرت الدول الأطراف في تعريف العدوان وفقاً للمواد (5) و(121) و(123) من نظام روما الأساسي.

وبالعودة إلى الاتفاقيات الإقليمية لمناهضة أعمال ونشاط المرتزقة، نلاحظ أن الاتحاد الإفريقي -وكما ذكرنا سابقاً- كان السياق لعقد مثل هذه الاتفاقيات، ففي عام 1976 قدمت اللجنة الدولية للتحقيق بشأن المرتزقة يتعلق بتجريم نشاط الارتزاق في مدينة لواندا بأنغولا، وهو ما عرفت بمشروع اتفاقية لواندا⁽¹²²⁾.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى قلق الدول التي صاغت مشروع الاتفاقية حول استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة بهدف المواجهة، بالقوة المسلحة لعملية التحرر الوطني من هيمنة الاستعمار والاستعمار الجديد. وقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الارتزاق بأن من شأنها أن يرتكبها أفراد، أو جماعات أو جمعيات أو ممثلي دول أول الدول نفسها. ولا تحدد بدقة عناصر الجريمة ويكون الشخص القانوني المعني مذنباً لارتكابه جريمة الارتزاق، إذا ما ارتكب بهدف مقاومة عملية حق تقرير المصير بالعنف المسلح، أياً من الأفعال التالية⁽¹²³⁾:

- التنظيم أو التمويل، أو الإمداد أو التجهيز، أو التدريب أو الترويج، أو الدعم، أو الاستخدام، بأية طريقة، لقوات عسكرية تتكون من أفراد. أو تضم أفراداً ليسوا من رعايا البلد الذي سيمارسون فيه تلك الأعمال، بهدف الكسب الشخصي، ومن خلال الحصول على راتب أو أي نوع آخر من المكافأة المادية.

- التسجيل، أو التجنيد، أو محاولة التجنيد في القوة المذكورة.

(121) أنظر: العنبيكي، مرجع سابق.

(122) أنظر في ذلك: علتم، شريف، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط 4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2004، ص 260 وما بعدها.

(123) المادة الأولى من اتفاقية لواندا، أنظر: ليفادا، فتني داسكا، القانون الدولي الإنساني قانون أم مجرد قواعد أخلاق، مطبعة الداودي، دمشق 2003، ص 19.

كذلك، السماح بتنفيذ هذه الأفعال والنشاطات في أية أراضي تقع تحت ولايته القضائية أو في أي مكان يقع تحت سيطرته، أو منح تسهيلات لمرور القوات المذكورة أعلاه، أو نقلها أو لأية عمليات أخرى لتلك القوات.

والملاحظ من هذا التعريف للمرتزقة، في أنه يبتعد تعريف لواندا لجريمة الارتزاق عن تعريف المرتزق كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، لكنه شكل قاعدة لتبادل الآراء، والنقاش في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اتفاقية لواندا كان أول إنتاج تسفر عنه الجهود المبذولة لتتناول قضية المرتزقة على المستوى الإقليمي.

وهو ما أثمر بالتحديد عن عقد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة والتي ذكرناها سابقاً، والتي جاءت مختلفة إلى حد كبير مع البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالعمل الجرمي⁽¹²⁴⁾، إذ بموجب المادة (2) من تلك الاتفاقية يرتكب الشخص جرماً جنائياً بمجرد كونه مرتزقاً، كما يتحمل المرتزقة أيضاً المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبها أثناء أداء مهامهم، وتطبق جريمة الارتزاق أيضاً على أشكال واسعة، وغير مألوفة، من المشاركة. ومن جهة أخرى تشير المادة (3) إلى أن المرتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل ولاحق لهم بوضع أسير الحرب. أما المادة 7 فتطالب كل دولة طرف أن تكفل معاقبة جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات بموجب قوانينها بما في ذلك عقوبة الإعدام.⁽¹²⁵⁾

ومما سبق، نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني لم تعطي نشاطات المرتزقة النطاق الواسع من التفصيل والتوضيح، وهو ما يوجد بعض الاختلافات المهمة بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة. وتكمن نقطة التمايز الرئيسية في أن البروتوكول الإضافي الأول لا يجرم نشاط المرتزقة، بينما تجرمه الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة.

(124) علمت، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص260.

(125) المرجع نفسه، ص260.

ويتمثل الأثر الوحيد المرتزقة للمادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول في حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب. علاوة على أن الفرد الذي يدخل ضمن تعريف المادة (2/47)، لا يحق له التمتع بوضع المقاتل في أية حال⁽¹²⁶⁾.

وثمة نقطة بالغة الأهمية أنه بينما ينص البروتوكول الإضافي الأول صراحة على أن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، لا يقع في فراغ قانوني، إذ يبقى في حقهم التمتع بالضمانات الأساسية التي يكلفها البروتوكول، ويتسم هذا الأمر بأهمية كبيرة، ذلك أنه يتماشى مع توسيع نطاق توسيع حماية القانون الدولي الإنساني بحيث تشمل أوسع فئات ممكنة من الأفراد في النزاعات المسلحة.

وبشكل عام، نخلص إلى أن المرتزقة قد أصبحت بصورها المتعددة وتجاوزاتها التي ترتكبها في الحروب عامل تهديد لاستقرار الدول ووحدتها الوطنية، حيث أن الدافع الأساسي من وراء المرتزقة يمكن في الحصول على المال وغنائم الحرب، حيث لا وزن للاعتبارات العقيدية والسياسية والأخلاقية لديهم.

وعليه، يجب أن يراعى في معاملة المرتزقة أن يعاملوا معاملة إنسانية بكافة أحوالها ضمن القانون الدولي الإنساني. وذلك طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والذي أشارت إلى إنه : "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية"⁽¹²⁷⁾.

(126) المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول.

(127) وذلك طبقاً لنص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص58-59.

المبحث الثاني

الجواسيس في القانون الدولي الإنساني

نشير بداية إلى حق أطراف النزاع المسلح باستخدام الجواسيس للحصول على المعلومات المهمة في إدارة الأعمال العسكرية، لكن في المقابل وأمام خطورة التجسس والجواسيس وأثرهم الكبير في تغيير مجرى المعركة والنزاع المسلح بصفة عامة، فإن القانون الدولي الإنساني قد جرد الجاسوس من الحماية القانونية المقررة للمقاتلين القانونيين.

إن دخول أي حرب أو معركة ضد أي طرف يجهل عدده وعدته هي من البداية معركة أو حرب خاسرة، بالتالي نجد أن كل طرف في الحرب يسعى قدر الإمكان التكتّم عن إمكاناته الحقيقية وقدراته القتالية وذلك بواسطة أفراد تابعين لقواته المسلحة (عسكريين أو غير عسكريين)⁽¹²⁸⁾ ، وفي المقابل يبذل قصارى جهوده لمعرفة الطرف الآخر والاطلاع على حقيقة إمكاناته القتالية وكذا خططه إلى غير ذلك، وقد أجاز العرف الدولي استعمال بعض الوسائل للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال، من بينها الجاسوسية.⁽¹²⁹⁾

وعلى الرغم من ذلك، فقد نظمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة مسألة التجسس بصورة شحيحة، ووضعت بعض الحالات من التجسس موضع مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي عدم خضوع الجواسيس عند القبض عليهم من قبل الطرف الآخر إلى أحكام معاملة أسير الحرب، وبالتالي حرمانهم من الحماية القانونية المنصوص عليها للمقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا النحو، وفي سبيل توضيح وتفصيل فئات الجواسيس وموقف القانون الدولي الإنساني منهم، فإننا سنبحث ابتداءً في مفهوم هذه الفئات ونشأتها التاريخية، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية لهذه الفئات، وذلك في المطلبين التاليين:

(128) أنظر: العنكي، مرجع سابق، ص 272-273.

(129) المرجع نفسه، ص 272-273.

المطلب الأول: مفهوم التجسس وتطوره التاريخي

كما هو الحال عليه بالنسبة للمرتزقة، فإن ما يعرف بظاهرة الجواسيس لم تكن وليدة الحروب والنزاعات المسلحة الحديثة، فقد تم اللجوء إليها منذ القدم وفي أوائل الحروب بين الشعوب والإمبراطوريات القديمة.

ومن جهة أخرى، فإن مفهوم الجواسيس له طبيعته الخاصة، وذلك نظراً لمدى أهميتها في العمليات العسكرية وحق الدول المتحاربة في الحصول على معلومات عن الطرف الآخر، وبذات الوقت مدى ضرورة التزام الدول بعدم استخدام التضييل واستخدام مظاهر كاذبة للحصول على المعلومة.

وعلى ما سبق، فإننا سنبحث في هذا المقام في مفهوم التجسس، ومن ثم البحث في نشأته وتطوره التاريخي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التجسس

بادئ ذي بدء نشير إلى أن التجسس يعتبر من الأعمال التي تلجا لها الدول حتى تحصل على معلومات سرية عن دولة أخرى أو عن تنظيمات أو أشخاص سواء كانوا في حالة السلم أو الحرب، وهذه الأعمال إما أن يقوم بها مواطن من الدولة التي تريد المعلومات أو مواطن لدولة متجسس عليها أو أجنبي عن الدولتين.

وفي هذا الخصوص، يُعرف الجاسوس طبقاً للقانون الدولي العام بأنه: "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو" (130).

كما تم تعريف الجاسوسية بأنها: "العمل سراً وبإدعاء وهي للاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على معلومات سرية بقصد إبلاغها إلى جهة معادية" (131).

(130) أبو هيف، علي صادق، (1965). القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 846.

(131) عبد الكريم، زيد، (2004)، القانون الدولي الإنساني في الاسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الكويت، ص 40.

يعتمد التجسس على شبكة من الجواسيس ترسلها الحكومات والمجموعات الأخرى إلى أراضي العدو لجمع المعلومات. ويسعى الجواسيس للحصول على المعلومات العسكرية والسياسية والعلمية والإنتاجية ذات الطابع السري المهم. يتجسس الناس من أجل بلدهم أو لمناصرة قضية ما، وقد يُجبر البعض على التجسس دون رغبتهم. ويعمل الجواسيس عادة ضمن منظمات يتلقون من خلالها أوامر بإرسال معلومات معينة.

وبصورة أخرى يمكن القول أن التجسس نوع خاص يكون الدافع عليه الفضول وحب الإطلاع على عورات الآخرين، ليتلذذ الجاسوس في مجالسه الخاصة والعامة بالخوض في الحديث عن أعراض الناس وعوراتهم، ويتباهى بأنه يملك الدليل والبينة على صدق دعواه وقوله⁽¹³²⁾. لذا جاء عقب النهي عن التجسس النهي عن الغيبة؛ لأنّ الغيبة نتيجة حتمية للتجسس، فكل من تجسس لا بد له من أن يقع في غيبة الآخرين. كذلك هون عام يكون دافعه نقل المعلومات ورفع التقارير إلى الطواغيت الظالمين، وغيرهم من الكفرة والمشركين.. وهذا من الموالاة.. وهو أشد أنواع التجسس جرماً، وهو من الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ولا بد. (133)

أما على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل توضيح موقف القانون الدولي من الجاسوسية، فقد عرفت المادة (29) من لائحة لاهاي الجاسوس بأنه: "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته"، بالتالي فالجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، فهم يعملون في وقت الحرب والسلام ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها، في حالة نشوب حرب جديدة في الحصول على معلومات عن تطور الأسلحة الحربية في الدول

(132) أنظر: الزحيلي، وهبة، (1998)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ص 103.

(133) المرجع نفسه، ص 103.

الأخرى وما وصلت إليه من تكنولوجيا، والجاسوس عادة ما يعمل لحساب جهاز أقل ما يمكن أن يتصف به هو التعقيد والسرية وهو ما يعرف بالمخابرات⁽¹³⁴⁾.

وبالرجوع إلى مفهوم التجسس وفقاً لاتفاقية لاهاي، نلاحظ أن هنالك عنصر رئيسي لاعتبار الشخص من قبيل فئات الجواسيس أم لا، في حالة استخدام وسائل زائفة أو اتخاذ مظاهر كاذبة أو تعمد التخفي عنوة بغية الحصول على هذه المعلومات، وبالتالي لا يمكن اعتبار الشخص جاسوساً لمجرد جمعه للمعلومات بحد ذاتها، إذ أن جمع المعلومات عن العدو يعتبر عملاً من أعمال الحرب المشروعة التي تتطلبها الضرورات العسكرية، ومن حق كل طرف في النزاع أن يسعى إلى الحصول عليها بواسطة أفراد تابعين لقواته المسلحة أو غير العسكريين والذي يعملون بصورة علنية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع الذي يخترقون منطقة عمليات العدو أو خطوطه الخفية لغرض جمع المعلومات⁽¹³⁵⁾.

الفرع الثاني: نشأة التجسس وتطورها التاريخي

إن التجسس قديم قدم الحرب نفسها، وكثيراً ما تتوقف نتائج المعارك والحروب على الدور الفعال الذي يمارسه الجواسيس قبل المعركة وخلالها، وقد أدرك القادة العسكريين هذه الحقيقة منذ أول قتال نشب في التاريخ، وقد تضاعفت أهمية التجسس والجواسيس من يوم إلى آخر وبصورة سريعة ومذهلة للغاية، إذ لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات عن الطرف المعادي كرصده تحركاته والاطلاع على نواياه القتالية والأساليب التي سيلجأ إليها وكذا عدده ومعداته القتالية، بالإضافة إلى دراسة شخصية قائده والصفات العامة لجنوده، وهناك شواهد عديدة على أن التجسس متجذر في التاريخ الإنساني منذ أقدم العصور.

(134) أنظر: العنبي، مرجع سابق، ص292، وأيضاً: المادة (29) من لائحة لاهاي.

(135) العنبي، مرجع سابق، ص2272-273.

وكان للتجسس أهمية كبيرة وكان منتشر في جميع أنحاء الإمبراطورية الآشورية وفي مدن الأعداء سنة 705 - 722 ق.م، وكان يطلق عليهم باسم المستطلعين أو الجنود المستكشفين أو قناصة الاستطلاع، وهؤلاء موزعين في مناطق الأعداء وكان يرأس الاستخبارات الآشورية حاكم إحدى المقاطعات أو ممثلو عن الملك وكانوا دائماً على اتصال مع قادة الجيش لتلقي الأوامر والتعليمات وقد استخدموا في حالة الحرب، والسلم وكانوا حريصين أشد الحرص والكتمان على توفير الأمن لقطاعاته العسكرية بجميع أكبر عدد من المعلومات الممكنة عن الأعداء لكي تساعدهم على تجنب المخاطر ويرسم الخطط العسكرية⁽¹³⁶⁾.

وقد استمر استخدام الجواسيس بشكل متتابع، فقد استخدم المغول الجاسوسية للحصول على المعلومات اللازمة لشن حملاتهم، وقد استخدم "جنكيز خان" جواسيس العدو كوسيلة لإرهاب جنود العدو أنفسهم عندما كان يستميلهم إلى جانبه، وكان يلقنهم الشائعات التي ينشرونها بين قواتهم⁽¹³⁷⁾.

وعلى هذا النحو، فإن الدول في الوقت الحاضر تعتمد إلى استخدام الجواسيس والوسائل الممكنة الأخرى، انطلاقاً من حاجة قائد الميدان إلى هذه المعلومات كما يحتاج إليها في وقت التخطيط ودراسة سياسة القادة في اختيار العمليات العسكرية المناسبة وتتضمن هذه الأنشطة استطلاع الشؤون الجوية والأقمار الصناعية والتتصت الإلكتروني، وهي في الوقت الحاضر أكثر الأساليب انتشاراً ونجاحاً⁽¹³⁸⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجسس

إذا كان من الممكن لأي دولة متحاربة الاستعانة بالجواسيس لجمع المعلومات التي قد تساهم في التغلب على العدو، فإنه وبالمقابل أجازت لكل دولة من الدول المتحاربة

(136) أنظر في ذلك: رواب، جمال، (2006)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص75 وما بعدها.

(137) المرجع نفسه، ص75 وما بعدها.

(138) أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص845.

أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس، وأن تتخذ ضدهم إذا ما وقعوا في قبضتها أشد العقوبات نظراً لخطورة ما يقوم به الجواسيس على سيادة الدولة وأمنها وسلامتها، فلا يعامل إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب، وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين دولة للتجسس.

وتتمثل هذه العقوبة وفقاً لنص المادة (1/46) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بأعمال التجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

وقد فصلت المادة (46) في فقراتها المتتالية أحكام حالة التجسس بصورة مفصلة، حيث أنه لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل⁽¹³⁹⁾.

أما الفقرة الثالثة من المادة (46) فقد نظمت وضعاً خاصاً لعضو حركة المقاومة في إقليم الاحتلال، بحيث لا تكون من أعمال التجسس قيام أفراد القوات المسلحة بالعمل لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. وعلى هذا النحو لا يفقد المقيم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية.

وبناءً على ما تقدم، فإن عضو حركة المقاومة في إقليم محتل والذي يحاول أن يجمع معلومات ذات قيمة عسكرية مرتدياً أثناء ذلك ملابس مدنية ولكن دون أن يلجأ إلى إدعاء

(139) الهيئتي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص148. الفقرة الثانية من المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص38.

مزاعم كاذبة أو يعتمد إلى التخفي لا يفقد حقه في المعاملة كمقاتل. وبخلاف ذلك وفي حال القبض عليه أثناء محاولته لجمع ما يبحث عنه من معلومات فإنه يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، أما إذا قبض على هذا الشخص أثناء نقله لمعلومات ذات قيمة عسكرية، فإنه يجب عندئذ معاملته كأسير حرب، ويستوي في الأمر أن يكون قد جمع المعلومات مستعيناً بادعاءات كاذبة أو متعمد التخفي أو جمعها بخلاف ذلك (140).

وبالنظر إلى اتفاقيات جنيف، نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أشارت إلى حالات خاصة بالتجسس، وهي (141):

- حق أحد أطراف النزاع إذا اقتنع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، في حرمانه من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

- في حال اعتقال شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وبخلاف ما تقدم، فإنه لا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريين الذين يدخلون غير متكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذا الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون علناً بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو

(140) فريتس كالسهورفن وليزا تبيث، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص105.

(141) أنظر المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص185.

لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة، وذلك طبقاً لنص المادة (2/29) من لائحة لاهاي للحرب البرية (142).

وعلى الرغم مما سبق، وأمام جسامه عقوبة التجسس، فإن القانون الدولي الإنساني وفر ضمانات كافية للمتهم ومن هذه الضمانات ما نصت عليه المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وكذلك ما نصت عليه المادة (30) من لائحة لاهاي، والتي نصت على أنه: "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة" (143).

وهنا، نشير إلى أن قاعدة خضوع عقوبة جريمة التجسس إلى حكم مسبق من المبادئ الأساسية التي يشكل انتهاكها جريمة حرب تستدعي إدانة مرتكبيها ومعاقبتهم كجرمي حرب، وهو ما كان متبع بكثرة في النزاعات المسلحة القديمة، والمستمرة لهذا الوقت (144).

كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في المادة (2/6) على أنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده. حيث نصت بمضمونها على أنه: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

كما لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا إذا ضبط في حالة تلبس، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه من قبل ذلك من أعمال التجسس، وذلك طبقاً لنص المادة (31) من لائحة لاهاي للحرب البرية، والتي تنص على أنه "يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات

(142) سعد الله، عمر، (2002)، القانون الدولي الإنساني: وثائق و آراء، مطبعة المجدلاوي، عمان، 2002، ص141.

(143) المرجع نفسه، ص142.

(144) العنكي، مرجع سابق، ص273.

المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة " .

وعوداً على ما تقدم ذكره من حالات حرمان الجاسوس من حقوقه المنصوص عليها في المادة (5) من اتفاقية جنيف، فإنه وفي جميع الأحوال يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين بإنسانية، وفي حالة ملاحظتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة⁽¹⁴⁵⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى مسألة الشك حول استحقاق الشخص المقبوض عليه من قبل الطرف الآخر لحقوق الأسير، إذ هنا يبقى الشخص متمتعاً بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بحقوق الأسير لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة⁽¹⁴⁶⁾. وقد أكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول، إذ أن الشخص يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. وبظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة⁽¹⁴⁷⁾.

(145) الهيئي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص147. أنظر المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص186.

(146) أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، ص97.

(147) الفقرة الأولى من المادة (45) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص37.

وكذلك يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي تجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك⁽¹⁴⁸⁾.

(148) الفقرة الثانية من المادة (45) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص38.

الفصل الرابع

الوضع القانوني للإرهابيين في القانون الدولي الإنساني

الفصل الرابع

الوضع القانوني للإرهابيين في القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

لم تتطرق قواعد القانون الدولي الإنساني بصريح العبارة إلى مفهوم محدد وواضح للإرهاب أو في وصف الإرهابي، مكتفية بالإشارة إلى الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة و التي يمكن أن تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وذلك في البروتوكولين الأول والثاني من اتفاقيات جنيف.

وعلى ذلك، نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني ابتعد عن إشكالية ومفهوم الإرهاب انطلاقاً من أن هذه القواعد تحكم النزاعات المسلحة، والتي تهدف من خلالها إلى التخفيف من وطأة الحروب، وخاصة فيما يتعلق منها بحماية المدنيين، وبالتالي ارتأت تحديد الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية ودون البحث في مفهوم الإرهاب والإرهابيين.

ولما كان اهتمامنا في هذه الدراسة ينصب على الأشخاص المحرومين من الحماية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا سنبحث في هذا المقام، موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب وتعريفه، وكذلك الأعمال التي تمثل جرائم إرهابية وفق القانون الدولي الإنساني، ورغم أن اتفاقيات جنيف لم تشر إلى الجرائم الإرهابية أو الإرهابيين باعتبارهم محرومين من الحماية، ولكنها أشارت إلى بعض الأعمال التي تعتبر إرهابية والتي نظراً لخطورتها يعتبر مرتكبها خارج من الحماية، التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ذلك، ولتوضيح موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب، فسيتم تقسيم

هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مضمون الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: حدود مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية

المبحث الأول

مضمون الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني

بعيداً عما أثاره الفقه القانوني من إشكاليات في مفهوم الإرهاب، فقد أشارت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلى بعض الأعمال والتي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، والتي تحظرها هذه القواعد، وذلك لما تحمله من أعمال وحشية تخالف المبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، فيما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وفي المادة 4 منه أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، كما لا يجوز كذلك أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذلك الأفراد المدنيون محل هجوم⁽¹⁴⁹⁾.

كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، وهو ما نصت عليه المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁵⁰⁾، وكذلك المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁵¹⁾. وقد تطرقنا في مبحث سابق من هذه الدراسة إلى هذه النصوص وما تحمله من حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة. وهنا سيتم التطرق إلى مفهوم الإرهاب وتطوره التاريخي وأهم المنظمات الإرهابية عبر التاريخ، كما سيتم البحث في هذه الأعمال التي اعتبرت قواعد القانون الدولي الإنساني من قبيل الأعمال الإرهابية، وذلك في المطالب التالية:

(149) أنظر: المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 198.

(150) أنظر: المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 42.

(151) أنظر: المادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الأول: إشكالية تعريف الإرهاب

قلنا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تطرق إلى تعريف الإرهاب، والذي كان مداراً لبحث فقهاء القانون الدولي العام، فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على "الأسلوب" أو "الطريقة" فيرون "أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل"، بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب (152).

وفي حقيقة الأمر، أن أول تحديد وتوصيف لظاهرة الإرهاب كان في عام (1892) من خلال توصيات معهد القانون الدولي في جنيف الذي حدد الإرهاب بأنه من الجرائم الاجتماعية التي يهدف ارتكابها إلى قلب أسس المجتمع كما هو منظم في شكله القائم، إلا أن أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي التي بدأت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، حيث عرفه البعض بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف بقصد هدف محدد" (153).

وفي محاولة لتعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، يرى إريك ديفيد (Eric David) أن الإرهاب هو "أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية" (154).

وكذلك قيل بأن "الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير، أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة، وذلك بإنزال الرعب في النفوس، ويستعمل للقضاء على أجساد الكائنات

(152) أنظر في ذلك: محي الدين، محمد مؤنس، (1981). الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص39.

(153) حلمي، نبيل أحمد، (1989). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص24.

(154) رفعت، أحمد والطيار، صالح بكر، (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، ص218.

وتدمير الممتلكات المادية بشكل منسق ليخيف النفوس وي رهبها ، فهو يستعمل الجثث ليزرع اليأس في قلوب الأحياء " (155).

وفي تعريف آخر، اتجه البعض إلى القول بأن الإرهاب هو " العنف الذي يهدد ضحاياه سواء كان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانياً لتحقيق الخوف أو الرهبة الذي يأتي على ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي، إن الإرهاب هو العنف الموجه للعامة المراقبين ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه" (156).

وفي اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب الموقعة في جنيف عام 1937، والتي تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاينة مرتكبيها، فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية بأن أعمال الإرهاب تعني: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة" (157).

وبدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث الإرهاب الدولي بواسطة "اللجنة الخاصة المعنية في الإرهاب الدولي"، حيث كان هناك عدة تعريفات مما جعل هناك تنوعاً واختلافاً في النظر إليه، ومن خلال تعريفات الإرهاب وجد هناك عناصر ثلاثة تجمع تعريفاته على اختلافاتها:

- استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء.
- إشاعة حالة من الرعب والخوف العام لدى الجهة المستهدفة.
- استغلال هذا الجو من الرعب والخوف والضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو أيديولوجية أو غير ذلك.

(155) الجهماني ، ثامر إبراهيم، (1998) ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، ص 25.

(156) مراد، عزت، (2002) ، المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب: من وراء أحداث 11 سبتمبر؟، الرياض: المؤلف ، ص 6 .

(157) أنظر: حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 29.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه " وحتى سنة 1997 وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشر اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانباً محدداً من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب"⁽¹⁵⁸⁾.

يتوضح من كل ما سبق بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يثير مشاكل عديدة من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: إمكانية ارتكاب جرائم إرهاب من منظمات تسمى إجرامية

إن مناقشة ظاهرة الإرهاب كظاهرة فردية أو جماعية تتطلب العودة للجذور التاريخية لهذه الظاهرة التي تعود إلى حقبة تاريخية مختلفة عرفت أشكالاً متعددة ومتنوعة من الإرهاب، فقد تحدثت البرديات المصرية عن الصراع الذي كان دائراً قديماً بين الكهنة أيام الفرعنة والمؤامرات التي كانت تحاك بينهم والأعمال التي ترتكب ضد بعضهم البعض⁽¹⁵⁹⁾. وفي الحضارة الإغريقية تشير دلائل يرجع تاريخها إلى عام 410 قبل الميلاد إلى العمليات الإرهابية التي كانت تهدد أمن البلاد، وتتمثل في محاولات قلب نظام الحكم. كما شهدت الحضارة الرومانية الكثير من الأعمال الإرهابية، حيث كانت السلطات الرومانية تصف الإرهابيين ومرتكبي الجرائم السياسية بأنهم (أعداء الأمة). وقد اعتبرت السلطات الرومانية ما يقوم به الإرهابيون من جرائم نوعاً من الحرب الذي يماثل الأعمال الحربية التي تشنها الدول من الخارج⁽¹⁶⁰⁾.

(158) غالي، بطرس، (1997). الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (127) ص10.

(159) حلمي، نبيل أحمد، (1988). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص2.

(160) درويش، حشمت، (1996). الإرهاب الدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، ص17.

أما أول شكل من أشكال التنظيم الإرهابي حسب المصادر التاريخية، فهو التنظيم الذي ظهر في فلسطين في القرن الأول الميلادي ما بين عامي (66-73م) على يد بعض اليهود وعُرف باسم السيكايريون أو الورعاء⁽¹⁶¹⁾، وعمل أعضاؤها على مواجهة الرومان الذين مارسوا القمع اتجاه اليهود وضيقوا عليهم في ذلك الوقت وحرموهم من بعض المكتسبات السياسية والذاتية التي حققوها في السابق، هذا وقد ذهب كذلك ضحية أعمال تلك المنظمة الإرهابية عدداً من أتباع الديانة اليهودية ذاتها ممن كانوا يعتبروا في نظر تلك المنظمة من الخارجين على تعاليم التوراة . وكان المنتمين إلى تلك المنظمة والمنطوين تحت عبايتها يستخدمون في مهاجمة أعدائهم وتصفيتهم لضحاياهم الخنجر دون الأسلحة الأخرى ولذلك عرفوا في مختلف الأوساط باسم "المخنجرين"⁽¹⁶²⁾.

كما تذكر كتب التاريخ أن ملك نجران (ذو النواس) في الدولة الحميرية الثانية (300م - 525م) قد اعتنق اليهودية وحاول إجبار المسيحيين للدخول في الدين اليهودي، ولكن نصارى نجران رفضوا ذلك، فحفر لهم أخدود، وأشعل النار فيه وأخذ يلقي كل من يرفض الاستجابة لرغبته في الدخول في الدين اليهودي⁽¹⁶³⁾.

وعرفت أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب التي كان يستخدمها النبلاء للإخلال بالأمن في ربوع إقطاعات خصومهم، إضافة إلى ثورات العبيد الذين كانوا يفرون من مقاطعات الأسياد ويشكلون جماعات وعصابات للانتقام منهم فضلاً عن ممارسة أعمال القتل والسرقة والنهب في أملاكهم⁽¹⁶⁴⁾.

وفي العصر الإسلامي يرجع العلماء والمؤرخون التطرف الديني في العصر الإسلامي إلى فرقة الخوارج التي انبثقت منها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها

(161) شكري، محمد عزيز، (1991). الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين - بيروت، ص21.

(162) المرجع نفسه، ص21.

(163) أبو غزلة، حسن، (2002)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص53-54 .

(164) درويش، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص17.

التاريخ الإسلامي وقد ظهرت هذه الفرقة بعد حادثة التحكيم بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان عام 37 هـ ، فقد كفرت هذه الفرقة الإمام علي لقبوله التحكيم مع معاوية الذي كفره لخروجه على الإمام رضي الله عنه، وأيضاً هناك بعض الفرق مثل القرامطة الذين كانوا يعتدون على القوافل وينشرون الرعب بين الناس⁽¹⁶⁵⁾، وقامت بغزو مكة والاعتداء على الحجاج وانتزاع الحجر الأسود ونقله إلى عاصمتهم (مدينة هجر في البحرين) وبقي هناك لمدة اثنين وعشرين عاماً. كما ظهرت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين فرقة الحشاشين، الذين كانوا يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون العديد من الجرائم، اتخذت من قلعة النسر الواقعة شمال إيران مقراً لها وقامت بتنفيذ عدد كبير من عمليات الاغتيال كان من أبرزها قتل ثلاثة من الخلفاء العباسيين وقائداً صليبياً معروفاً هو (مونفرا) الذي أعلن نفسه ملكاً على القدس⁽¹⁶⁶⁾.

أما ممارسة الإرهاب بشكل منهجي ومنظم ولأهداف واضحة ومحددة ، فيكاد يجمع معظم الباحثين والمفكرين أنه قد ظهر في القرن الخامس عشر الميلادي، حينما قامت الدول الأوروبية الاستعمارية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية، إذا ارتكب البرتغاليون والأسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة، وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائماً على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة هذا الإرهاب⁽¹⁶⁷⁾.

ورغم أن البعض يرى أن محاكم التفتيش التي قام بها الأسبان ضد الأقليات الدينية (المسلمين أساساً) أهم محطات الإرهاب الرئيسية في تاريخ الثقافة الغربية، "إلا أن استخدام مصطلح Terrorism تحديداً في الثقافة الغربية جاء تاريخياً للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية خصوصاً بعد عام 1794 والسياسة التي اتبعتها حكومة الثورة

(165) أبو غزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص55-56.

(166) المرجع نفسه، ص55-56.

(167) عوض ، محي الدين ، (1999)، تعريف الإرهاب ، في: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي : الندوة العلمية الخمسون، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص42.

ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة" (168). فقد شهدت الثورة في عهد روبسبير وجان جيست الكثير من الأعمال الإرهابية، حيث تم قطع رؤوس قرابة الـ(140) ألف فرنسي بالمقصلة وسجن (300) ألف آخرين (169).

وفي القرن التاسع عشر ظهرت لأول مرة فكرة التنظيم الإرهابي السياسي في الجمعيات السرية في إيطاليا وإسبانيا ، وفي منتصف القرن ذاته انتقلت هذه الفكرة إلى الألمان قبل أن يعرفها الروس، وقد مارس الروس نظام محكم من الإرهاب ، حيث استخدم الفوضويون والثوريون الرسائل الملوغمة ، والأجهزة المتفجرة ، ولم تنج عاصمة واحدة في أوروبا من هجماتهم ، وحولوا الحياة في أوروبا إلى جحيم (170). ومن أشهر هذه المنظمات الروسية منظمة الأرض والحرية عام (1876) ومنظمة الإرادة الشعبية التي تشكلت عام (1897) لتنتشر على يديها الأعمال الإرهابية في أماكن مختلفة من روسيا بعدما جعلت من الإرهاب وسيلةً للمواجهة مع الحكام القياصرة، ليتوقف نشاط هذه المنظمة فيما بعد في أعقاب قيام الثورة البلشفية عام 1917 (171).

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين انتشرت المنظمات الإرهابية بشكل واضح وفي جميع أنحاء العالم ، وخصوصاً الجماعات الفوضوية، فظهر هناك (الجماعات الدولية) و (العلم الأسود) ، و(أبناء الطبيعة) و(طلیعة العمال) و(مهما يكن) و(المفلسون) و(الديناميت) و(قلوب من حديد) و(الفلاح الجائع) و(عديمو الأهل) وغيرها (172)، حيث بلغ عددها إثنا عشر تنظيمًا، والكل منهم له كوادره وأفراده وخطه ومقاره ووسائله للنشر، وكلها كانت تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء،

(168) عبد المبدي ، يحي ، (2001) ، مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق ، 25 نوفمبر ، موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت : <http://www.islamonline.net/arabic/mafahem/2001/11/article1.shtml#1> (169) شكري، الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص 21.

(170) أبو غزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، مصدر سابق ، ص 57 .

(171) المرجع نفسه، ص 57 .

(172) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، (2004). حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ط3، الرياض، المؤلف، ص 61.

وحيثما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي: ولماذا الكيمياء بالذات؟ أجاب حتى يستطيع الفوضوي صنع القنابل بنفسه (173).

وفي القرن العشرين تبنت بعض الدول الإرهاب كجزء من الخطة السياسية للدولة مثل دولة هتلر النازية في ألمانيا وحكومة موسيليني الفاشية في إيطاليا ، وحكم ستالين في الاتحاد السوفيتي آنذاك ، حيث تمت ممارسة إرهاب الدولة تحت غطاء أيديولوجي لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وثقافية. واعتبرت منظمات وجماعات مثل جماعة "بدر ماينهوف" الألمانية، ومنظمة "الألوية الحمراء" الإيطالية، والجيش الأحمر الياباني، والجيش الجمهوري الأيرلندي، والدرب المضيء البيروية، ومنظمة "إيتا" الباسكية، اعتُبرت من أشهر المنظمات الإرهابية في تاريخ القرن العشرين من منظور غربي. ويضاف إليها في السنوات الأخيرة العديد من المنظمات الإسلامية التي اتهمت بالإرهاب، على رأسها بالطبع تنظيم القاعدة، الذي كان من أشهر أعماله الإرهابية تفجير برجى التجارة ومقر البنجاجون في الولايات المتحدة عام 2001⁽¹⁷⁴⁾.

المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة

من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب، وأعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير. وعند دراسة الأمم المتحدة لموضوع الإرهاب كانت أساليب الإرهاب التي تمارس خلال الصراع من أجل التحرر الوطني من أكثر الأمور التي بحثت صعوبة ودقة، ولذلك فقد انقسمت الوفود المشاركة في حينه إلى فريقين، فذهب الفريق الأول إلى القول باستحالة إدانة الإرهاب الذي يمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير، في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن التسليم بشرعية

(173) المرجع نفسه، ص 61.

(174) عبد المبدى ، مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق ، مرجع سابق .

المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير، لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب⁽¹⁷⁵⁾.

وتعرف المقاومة بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر عن رفض الاحتلال أو وجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو، والإضرار بقواته ومعداته⁽¹⁷⁶⁾. أما الأشكال الأخرى للمقاومة فتظهر من خلال المظاهرات ورفع الشعارات، والمقاطعة بكافة أشكالها، أي رفض التعاون مع قوة الاحتلال أو الاستجابة لأوامرها كما حصل في حركة الزعيم الهندي غاندي ضد الاحتلال البريطاني. على أن الاستخدام الشائع لمفهوم المقاومة، هو اللجوء لأساليب الكفاح المسلح ضد قوة محتلة⁽¹⁷⁷⁾. ووفقاً للحق في تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁷⁸⁾، إضافة إلى المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁷⁹⁾، ووفقاً لما قرره القانون الدولي وفقهاؤه، فإن من حق الشعوب التي تتعرض للاحتلال والاستعمار والعدوان والطغيان المسنود بالقوة، اللجوء إلى المقاومة المسلحة بوصفها مقاومة مشروعة، وفي هذه الحالة تنطبق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة على المقاتلين من أجل الحرية ضد الاستعمار والاحتلال أو الاضطهاد، وبذلك تتمتع الفئات التي تمارس هذا الحق في المقاومة المشروعة بمركز قانوني معتبر، حسب هذه الاتفاقيات، بما يتيح لها التصدي للاستعمار والاحتلال⁽¹⁸⁰⁾.

(175) عامر، صلاح الدين، (1977). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 492.

(176) مناع، هيثم، (2003). الإمعان في حقوق الإنسان (الجزء الثاني)، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 52.

(177) المرجع نفسه، ص 52.

(178) تنص الفقرة الثانية من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(179) تنص الفقرة (أ) من المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

(180) مركز دراسات الشرق الأوسط (2003)، مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية إسلامية، عمان، ص 6.

وقد جاءت التوصية رقم 3034 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد على الحق في تقرير المصير وأقرت شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار، كما أدانت أعمال الإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁸¹⁾.

كما أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار بالتححر منه بكافة الوسائل، ومنها القرار رقم 3101 الصادر في 1972/12/12 في الدورة الثامنة والعشرين، وقد أعطت الجمعية العامة لهذه الشعوب - لأول مرة - في عام 1970، الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً للحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً لحق تقرير المصير، وقد أعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد⁽¹⁸²⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3246) الصادر في 1974/12/14 على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل تحررها من الاحتلال، وذهب إلى "أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام 1998 في المادة الثانية على أنه " لا تُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير"⁽¹⁸³⁾.

كما ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني⁽¹⁸⁴⁾، وإصباح صفة المشروعية على أعمالها المسلحة وصولاً لحق تقرير

(181) رفعت، أحمد محمد، (1987). الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني (1987)، ص 146.

(182) الكيلاني، هيثم، (1997). الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، ص 21-22.

(183) مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب والمقاومة : رؤية عربية إسلامية، مرجع سابق، ص 6.

(184) أنظر: العنبيكي، مرجع سابق.

المصير، وذلك من خلال البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م الصادر عام 1977م، وبشكل خاص المادة الأولى / فقرة (4) التي نصت صراحة على أن: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁸⁵⁾".

ومن هنا لا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني أعمالاً إرهابية، لأن هناك فرقاً بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني، ففي حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع المعترضون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب⁽¹⁸⁶⁾.

وبذلك فإن هناك فرقاً واضحاً في إطار القانون الدولي، بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطني وصولاً إلى حق تقرير المصير، بل إن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل أنه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، وذلك لأن كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعاً أو عادلاً، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل⁽¹⁸⁷⁾.

(185) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب، أغسطس 1949م، جنيف 1977م ص 11.

(186) حريز، عبد الناصر، (1997). النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 37.

(187) رفعت، احمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، ص 135.

المبحث الثاني

حدود مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية

قلنا في موضع سابق أن الفئات غير المحمية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتمتع بالحقوق الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني توجب معاملتهم معاملة إنسانية بموجب المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

وهنا، فإن واقع الإرهابيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تختلف في طبيعتها وأحكامها عما هو الحال عليه بالنسبة للمرتزقة والجواسيس، والتي نظمت قواعد القانون الدولي الإنساني أسس وضوابط معاملتهم في حال وقوعهم في الأسر.

إذ أن الإرهابيين بما يقومون به من أعمال تمثل مخالفة صريحة وواضحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يرتب المسؤولية على مرتكب هذه الأعمال لما فيها من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وهذه المسؤولية تمثل أحد أساليب مكافحة أعمال الإرهاب وذلك بوضع أسس عقابية رادعة على مرتكبيها، والتي لا تقتصر فقط على الأفراد من مرتكبي هذه الأفعال، بل تمتد لتشمل الدولة ذاتها في حال لجوئها إلى الأعمال الإرهابية في أوقات النزاعات المسلحة.

وعلى ذلك، سنعمد لتوضيح حدود مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق مسؤولية الأفراد عن ارتكابهم للأعمال الإرهابية

بادئ ذي بدء نقول أن المسؤولية الفردية تقوم على كل من قام بانتهاك يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال عليه في حال شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، باعتباره على علم بما سيخلفه من أضرار خلافاً لأحكام المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي تقوم مسؤوليته أمام الجهات المختصة نظير هذه الأعمال⁽¹⁸⁸⁾.

(188) كالسوهفن و ليزا تبيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص174.

ومن جهة أخرى، فقد يكون مرتكب الأعمال الإرهابية قائد أو مسئول عسكري مسئولاً بحيث تكون هذه الأعمال الإرهابية ارتكبت من قبل القوات المسلحة التي تخضع لأمرته وسيطرته الفعلية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز التحجج بالصفة الرسمية لرئيس الدولة لنفي المسؤولية، إذ أن هذه الصفة الرسمية لا تضيء حصانة على صاحبها بحيث تتم ملاحقته عن الجرائم الإرهابية باعتبارها تمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد جوهرية في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا تتم ملاحقته وهو في منصبه، وهو ما تؤكدته محكمة العدل الدولية وما طبقته في قضية وزير خارجية (الكونغو) حين لاحقه القضاء البلجيكي في عام 2011، عن ارتكابه مجازر وجرائم ضد الإنسانية، إذ طالبت محكمة العدل الدولية بإلغاء أمر الاعتقال لهذا السبب (189).

أما بالنسبة للمسؤولية المرتكبة من قبل الجنود أنفسهم -فكما قلنا- فإن هذه الفئة قد تكون فئة تملك مميزات السلطة العامة وتعمل باسم الدولة ولحسابها، وقد تكون من قبيل الأفراد العاديين والذين لا يملكون هذه المميزات بحيث يعملون بصفة تدريجية في سلم وظيفي يحتلون فيه مرتبة المرؤوسين، والتي من واجبهم إطاعة أوامر الرئيس التي تصدر إليهم في هذا الخصوص (190).

وعلى ذلك، يكون الشخص مسؤولاً ويسأل عن جرمه ودون النظر إلى صفته الرسمية ورتبته، وذلك في إحدى الحالات التالية (191):

- إذا ارتكب الجرم أو الانتهاك الجسيم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير أو ارتكبه بواسطة شخص آخر بغض النظر عن كون هذا الغير مسؤولاً جنائياً أم لا .
- إذا أصدر أمراً بارتكاب الجرم أو الانتهاك الجسيم أو وعد بمكافئة من يرتكبه أو حث وحرص على ارتكابه .
- إذا ساعد الغير على ارتكابه مهما كانت طبيعة هذه المساعدة .

(189) الطراونة، مخذ، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (3)، 2002، ص181.

(190) رفعت، أحمد والطيار، صالح، (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، باريس، ص236.

(191) أنظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المساهمة مهما كان شكلها ضمن جماعة يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجرم أو الشروع فيه على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تحقق ما يلي:

أ- أن تهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ب- إذا كانت الجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية فيكون التحريض مباشر وعلني على ارتكاب الجريمة.

ج- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

ويشكل عام يكون الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل أو الامتناع عنه والذي يأتي مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة حرب مسؤولاً ولا يعفى منها إلا إذا كان عمله قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني، وذلك في الحالات التالية: (192)

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ولا يعتد بهذه الحالة بهذه النسبة للأوامر الصادرة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ومن جهة أخرى يكون أيضاً القائد أو المسئول العسكري مسئولاً عن الجرائم والأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب من قبل القوات المسلحة التي تخضع لأمرته وسيطرته الفعلية.

والقائد العسكري هو الذي يخضع لأمرته مجموعة من العسكريين أو المسلحين يخضعون لسلطته وأوامره، فيكون مسؤولاً عن أفعالهم في الحالات التالية (193):

(192) المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(193) المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ - إذا كان القائد العسكري قد علم بأن قواته على وشك ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويفترض أنه على علم بها ما لم يثبت هو العكس.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة.

ج- إذا لم يمارس القائد العسكري سيطرته على الأشخاص الخاضعين لأمرته، أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة.

وبناء على ما تقدم، تعتبر الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو الجرائم المرتكبة مخالفة لذات القانون كأى جرائم تتطلب توافر النية والإدراك لدى الجاني، حيث يكون الجاني يقصد ويهدف إلى تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي إذ يكون الفعل صادر عن إرادة ووعي كاملين، بمعنى يكون السلوك عمدا، لكن دون ذلك لا يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة أو الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون (194).

وبهذه الصورة يعفى مرتكب الجريمة الإرهابية من المسؤولية في الحالات التالية (195):

1- إذا كان الجاني يعاني من مرض أو قصور وتخلف ذهني أو كان في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر فتتعدم أو تقل قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون .

2- إذا ارتكب الجاني الجريمة في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن الآخرين وعن الممتلكات التي من المفروض أن تحترم وتُصان.

3- إذا أُجبر الجاني على ارتكاب الجريمة تحت الإكراه عن طريق التهديد بالموت أو ضرر جسدي مستمر ضده أو ضد آخر .

4- إذا لم تكن عدم شرعية الأمر ظاهرة، وتكون الأوامر غير الشرعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية كما تقدم وذكرنا.

(194) حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 173.

(195) وهو ما نصت عليه المادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: القهوجي، علي عبد

القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 328.

وعلى ما سبق، وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جرائمها، فإن الأشخاص التابعين لها يسألون جنائياً في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة، تشكل جرائم حرب في مفهوم هذا القانون، سواء في ذلك الذين خططوا لها أو أمروا بها أو قاموا بتنفيذها أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (196).

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الدولة عن ارتكابها للأعمال الإرهابية

نشير بداية إلى أن المسؤولية عن الجرائم الإرهابية لا تقتصر على المقاتلين فقط، إذ تتحمل الدولة المحاربة المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاك حقوق الإنسان في وقت الحرب من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة لدى قيامهم بأفعال تعتبر خرقاً لأحكام المعاهدات الدولية كمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالتالي فالدولة تتحمل تبعاً هذه الانتهاكات.

حيث أنه، وعلى الرغم من أن المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني هم العسكريون بالدرجة الأولى والسياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أياً كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة، لا شك أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير وإجراءات القصر المنصوص عليها في الفصل السابع منه فيما يتعلق بالأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين ليس إلا دليلاً على تفهم المجتمع الدولي لفكرة المسؤولية الدولية عما يتم ارتكابه من مخالفات تشكل انتهاكاً للقواعد والنظم التي أرساها هذا المجتمع.

وهنا، وانطلاقاً من أن النظام القانوني الدولي يرتب على الدول مجموعة من القواعد والمبادئ القانوني والتي تحدد حقوق وواجبات الدول وتنظم سلوكها، بحيث تلتزم كل دولة

(196) غلان، فان غلان، (د،ت)، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص371.

باحترام هذه القواعد والسير عليها، ويترتب على مخالفة هذه القواعد أو عدم تنفيذها تحريك المسؤولية الدولية تجاهها والتزامها بتعويض الضرر الواقع (197).

إذ يتمثل الجزاء المترتب ضد الدول المنتهكة لأحكام حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في " التعويض عن الخسائر وجبر الأضرار الواقعة، ولم يعد بالإمكان الالتجاء إلى الأعمال الانتقامية لفرضها كجزاء في مجال قواعد معاملة المدنيين أبان النزاعات الدولية المسلحة، وعليه، تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على هذه الانتهاكات، وذلك طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907، إذ يلتزم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما أنه يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" (198).

وذلك انطلاقاً من أن المسؤولية الدولية بشكل عام هي عبارة عن " نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند عليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، لتعويض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل، أي أنها لا تخرج عن كونها وضع قانوني يلزم الدولة المنسب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط". (199)

وعموماً فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني تتصل اتصالاً مباشراً بنتائج النزاع المسلح، وهي متشعبة متعددة الجوانب وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أياً كان نوعها بين أطراف النزاع المسلح وقد أكد على ذلك البرتوكول الإضافي الأول، والذي أشار إلى مسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام ومبادئ

(197) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص230.

(198) طبقاً لنص المادة (3) من الاتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر لعام 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي، جنيف، سويسرا، 1996.

(199) أنظر: سليم محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976م، ص56.

القانون الدولي الإنساني عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة⁽²⁰⁰⁾.

علاوة على ما سبق، فإن الدولة لا تملك الحق في أن تتحلل من المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الخطيرة، كما لا يجوز لمعاهدة سلام أو هدنة أن تتضمن نصوصاً يتنازل بها المهزوم عن حقه إزاء الانتهاكات التي يرتكبها الجانب المنتصر، حيث نجد في هذا الصدد قاعدة مشتركة نصت عليها المواد (51) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها بأنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر"⁽²⁰¹⁾.

وعلى ذلك، نلاحظ أن الدولة تكون مسؤولة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها أثناء النزاعات المسلحة، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الفردية لأفراد القوات المسلحة التابعة لها في حال ارتكابهم لعمليات تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية خلافاً لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

(200) المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول. أنظر الزمالي، عامر، (1997). مدخل إلى القانون الدولي

الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص98.

(201) اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

مع عدم إمكانية منع اندلاع الحروب، فقد كان لا بد وضع ضوابط تحكم سير العمليات الحربية لغايات التخفيف من ويلات هذه الحروب ومأساتها على الشعوب، وقد بدأت هذه الضوابط مع ما يتعرض له الأفراد من انتهاكات وجرائم أثناء سير العمليات الحربية، وقد كانت هذه الضوابط عبارة عن أعراف شاركت بإنشائها البشرية لمحاولة التخفيف من ويلات الحرب.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فقد دعت الحاجة إلى تقنين هذه الأعراف الدولية المتبعة في الحروب أو النزاعات المسلحة للخروج إلى اتفاقيات دولية تلزم الدول على مراعاتها أثناء سير العمليات الحربية، وذلك للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحروب ومآسيها.

وقد بدأ الإعداد لهذه الاتفاقيات منذ القرن التاسع عشر، والتي ابتدأت في حماية الجرحى العسكريين بموجب اتفاقية جنيف والتي انعقدت في عام 1864م، وقد توالى بعد ذلك الاهتمام بضحايا النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق الحماية وذلك بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تم استكمالها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات لتحديد الفئات الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة والمبادئ العامة التي تركز عليها هذه الحماية، وذلك لاعتبارات إنسانية تستند على مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية والواجب مراعاتهما أثناء النزاعات المسلحة، وفي المقابل عمدت هذه الاتفاقيات بالإشارة إلى فئات أخرى استثنتها من الحماية، وذلك باعتبار أن هذه الفئات محرومة من هذه الحماية.

ومن هنا، فقد كان موضوع بحثنا في هذه الدراسة والمنصب على معايير تحديد الأشخاص المحميون والأشخاص المحرومون من الحماية في القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت دراستنا هذه في خمس فصول رئيسية.

حيث عمدنا إلى التمهيد لهذه الدراسة في **الفصل الأول**، وذلك بالتحديث في نشأة قوانين الحرب وتطورها، والتي تعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أشرنا إلى أهمية وأهداف هذه الدراسة وما يتعلق بها من إشكاليات تدور حول الاعتبارات في تحديد الفئات المحمية من غيرها وفق القانون الدولي الإنساني.

أما **الفصل الثاني** فد جاء بعنوان الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، وقد أشرنا فيه إلى الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات المشتركة بالحرب، والتي أضفى القانون الدولي الإنساني عليها الحماية القانونية تطبيقاً لإعمال مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية، وهم الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى (المنكوبين بالبحار). بالإضافة إلى بعض الفئات التي تقدم الخدمات الطبية للجنود المشاركين في الحرب والتي تتأتي حمايتهم انطلاقاً من عدم وجود ضرورة عسكرية لقتالهم باعتبارهم يمثلون هيئات إنسانية، وهم أفراد الخدمات الطبية والدينية والإنسانية.

علاوة على ذلك أشرنا إلى بعض الفئات الأخرى والتي تعتبر من الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات والجرائم أثناء النزاعات المسلحة، فهي تمثل فئات مدنية غير مشتركة بالحرب وتتمثل هذه الفئات النساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحفيين المدنيين، وجمع المدنيين غير المشتركين في الأعمال العدائية.

أما **الفصل الثالث** فتحدثنا من خلاله في الفئات غير المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهم المرتزقة والجواسيس، والتي أشارت إليهما اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، بحيث استثنتهم هذه الاتفاقيات من الحماية ولم تمنحهم حق الحصول على ما تتمتع الفئات الأخرى من الحقوق وخاصة في مسألة حقوق أسرى الحرب، إلا أن ذلك لا يمنع من تمتعهم بالحقوق الواجب مراعاتها طبقاً لمبدأ الإنسانية.

ويتأتى هذه الاستثناء من الحماية انطلاقاً من عدة اعتبارات، وقد كانت هنالك مطالبات دولية في منع انتشار مثل هذه الفئات في الحروب لما لها من تأثيرات وانعكاسات سلبية على النزاعات المسلحة، فقد عقدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار ظاهرة الجنود المرتزقين، بل تم الإعلان عن تحريمها من قبل الأمم المتحدة، وذلك لما لها من تأثير على حق الشعب في تقرير مصيرها، باعتبار أن هذه الفئة لا تمت بصلة لأحد أطراف النزاع، وأن مشاركتهم تكون لمقابل مادي فقط دون الاهتمام بالقضية الأساسية التي قامت من أجلها الحرب.

أما الجواسيس، فقد أشارت الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني على عدم معاملتهم كأسرى الحرب في حال القبض عليهم، مع الاعتراف لهم بحقهم الإنساني في المعاملة، بل وأشارت هذه الاتفاقيات إلى حق الدولة الأخرى في توقيع العقوبة المنصوص عليها في أنظمتها وقوانينها الخاصة في جرائم التجسس على الجاسوس، وذلك بمراعاة إجراءات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية.

أما **الفصل الرابع** من هذه الدراسة فقد خصصناه للبحث في الإرهابيين، وهم فئة مستبعدة حكماً من الحماية وفق القانون الدولي الإنساني، وإن لم يكن هذا القانون قد أشار إليهم بصورة صريحة، وذلك انطلاقاً من الجرائم والانتهاكات التي يقومون بها خلافاً للقانون الدولي العام، وما يتعلق بها من تهديد للأمن والسلم الدوليين، وقد تحدثنا في سبيل توضيح هذه الفئات ووضعهم القانوني وفق القانون الدولي الإنساني إلى المفهوم العام للإرهاب والأعمال الإرهابية والتي تشير إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالإشارة إلى الأعمال التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية، والتي عمدت هذه الاتفاقيات على تحديد مسؤولية مرتكبي هذه الأعمال، والتي لا تقتصر على الأفراد أو الدولة المشتركة في الحرب، بل وتمتد إلى تنظيمات عسكرية تعمد إلى ارتكاب أعمال إرهابية محرمة وفق القانون الدولي العام ومخالفة لأحكام وضوابط قوانين الحرب.

ونظراً لخطورة هذه الأعمال الإرهابية وما تنعكس عليه بصورة جرائم حرب خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قررت الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الخصوص قيام المسؤولية على مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم وذلك أمام محكمة جنائية دولية، والتي أنشأت في نهاية العقد المنصرم بموجب نظام روما الأساسي، والتي تختص بنظر جرائم الحرب. بالإضافة إلى منح القانون الدولي الإنساني الحق للدولة في اختصاص السلطة القضائية لديها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك انطلاقاً من قاعدة الاختصاص الإقليمي والذي يقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها.

أما **الفصل الخامس** من دراستنا، فقد عمدنا فيه إلى تحديد ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج هي:

- 1- أضحى القانون الدولي الإنساني الحماية على مجموعة من الأشخاص المشتركين بالحرب، وذلك بعد عدم مقدرتها على مواصلة القتال وقيامهم بأي أعمال عدائية، وتصل حدود الحماية إلى وجوب تقديم المساعدات الطبية لهذه الفئات، ولا يختلف الأمر فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص مدنيين أو عسكريين فيما يتعلق بفئات الجرحى والمرضى والغرقى، بالإضافة إلى الهيئات الدينية والطبية. وهنا بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء عليه.
- 2- اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية أسرى الحرب، خاصة أن هذه الحماية كانت من أولى أولويات ضوابط وأحكام الحرب قبل عقد اتفاقيات جنيف، ويشير القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب منذ بدء الأسر وحتى نهايته، وضرورة تمتعه بحقوقه الشخصية والتي تركز على مجموعة من الضمانات الخاصة بمبدأ المساواة في المعاملة والإعاشة والاتصال بالخارج.
- 3- خصص القانون الدولي الإنساني في معاهداته واتفاقياته مجموعة من الحقوق يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فهم من الفئات المحمية لضعفها وتأثرها الكبير بأحداث الحرب ونتائجها، وهو ما أثمر عن اعتبار ما يتعرضون له من اعتداء عسكري عشوائي من قبيل جرائم الحرب، ويمتد ذلك إلى الاعتداء على المنشآت المخصصة لحماية المدنيين وتقديم الخدمات الضرورية لهم. إضافة إلى وضع حماية خاصة لفئات المدنيين كالأطفال والنساء والصحفيين، فهم أضعف من أن يتمكنوا من حمايتهم أنفسهم، بالإضافة إلى عدم تمكن ذويهم من حمايتهم باعتبار أن غالبيتهم مشتركين في الحرب.
- 4- نظراً لما ينتج من أعمال غدر وخيانة من قبل الجواسيس، فقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى استثناء هذه الفئة من الحماية، وخاصة في حقوق أسرى الحرب، بل ومنح الحق للدولة التي يقع في قبضتها أحد الجواسيس أن تقوم بمحاكمته وفق

أنظمتها وقوانينها، بشرط مراعاة إجراءات المحكمة العادلة والمعاملة الإنسانية له. وكذلك الحال بالنسبة للمرتزقة والذي لا يأبهون إلى أي ضوابط وأحكام للحرب باعتبار أنهم مشتركون في العمليات العسكرية لأهداف مادية ولا تتعلق بأي صلة بمواطنهم أو قضيتهم الوطنية.

5- لم يشر القانون الدولي الإنساني إلى أي تعريف للإرهاب أو حتى الأعمال الإرهابية بصورة مباشرة، إلا أن ما أشار إليه من أعمال تعتبر من جرائم حرب تفيد بتحريمه للأعمال الإرهابية وعدم خضوع مرتكبيها لأية حماية قانونية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، سوى ما تتطلبه المعاملة الإنسانية بموجب القوانين والمعاهدات الدولية وخاصة في مسألة المحاكمة، والتي أشار القانون الدولي الإنساني إلى محاكمة هذه الفئة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي، مع إمكانية إعلان مسؤولية الدولة التابع لها مرتكب إحدى الجرائم الإرهابية وما يستتبعه من ضرورة التزام الدولة بالتعويض المناسب عن هذه الجرائم.

وهنا، وانطلاقاً من التزام الدول بتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، فقد تبنت أغلب الدول في العالم قواعد خاصة ضمن تشريعاتها الوطنية تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية وذلك طبقاً لقوانينها الداخلية، سواء ارتكبت هذه الجرائم والمخالفات من قبل مواطنيها أو من قبل أجنبي.

6- لم يأتي القانون الدولي العام بحكم عام وشامل على العمليات الإرهابية المرتكبة من قبل التنظيمات، بحيث كان من الضرورة التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، لما فيه من إرساء لقواعد ومبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن القانون الدولي الإنساني وبطبيعة الحال - لا يجيز في أي حال من الأحوال استخدام وسائل غير مشروعة في الحرب والتي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية.

ثالثاً: التوصيات

1- نرى ابتداءً التأكيد على العمل الوقائي في التخفيف من إثارة النزاعات والذي يرمي إلى احتواء الآثار الضارة و تقليصها إلى أدنى حد ممكن، لأن روح القانون الدولي الإنساني تتمثل بالدرجة الأولى في استخدام القوة باعتدال وعلى نحو متناسب مع الأهداف المتوخاة من إثارة النزاع المسلح مهما كانت طبيعته، وعليه ينبغي السعي الجاد و الدؤوب إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية كي تحد أو على الأقل التقليل من التجاوزات الخطيرة التي ترافق النزاعات المسلحة، وهو ما يلزم بتوجيه برامج في هذا الخصوص إلى المقاتلين باعتبارهم يشكلون محور النزاع المسلح، بالإضافة إلى الفئات الخاصة بصناع القرار وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي إلى جانب الطلاب و القائمين على دور العلم و الجامعات.

2- توسيع نطاق الرقابة الدولية على حماية غير المقاتلين (المدنيين) أثناء النزاعات المسلحة، وتسهيل عمل الهيئات الخاصة المعنية بمراقبة تنفيذ مبادئ الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك تحت طائلة اعتبارها من أعمال جرائم الحرب والتي توجب محاكمة مرتكبيها وتحمل الدولة لكل المسؤولية عن تبعات ذلك.

3- بالنظر إلى عدم تمتع المرتزقة والجواسيس بما يتمتع به أسرى الحرب من حقوق يجب مراعاتها وبذات الوقت ضرورة مراعاة معاملتهم معاملة إنسانية، فإننا نرى بضرورة وجود هيئات مراقبة في هذا الخصوص، لضمان أعمال وترسيخ مبدأ الإنسانية. وخاصة في ظل ما يغيب عن المجتمع الدولي من ما يحدث في معتقلات أسرى الحرب بشكل عام، وهو ما يثير التساؤل بالنسبة لما يحدث في معتقلات المرتزقة والجواسيس وحتى الإرهابيين، وهو ما يستتبع بالضرورة على سبيل المثال إسناد النظر في جريمة الارتزاق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب وفقاً للمواد (5) و(121) و(123) من نظام روما الأساسي والخاصة في تعريف جريمة العدوان.

4- لما كانت المسؤولية في تحسين أوضاع المدنيين وحمايتهم من ويلات الحروب مشتركة بين جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ولما كانت في وقتنا الحالي معظم الحروب قائماً على أساس مكافحة الإرهاب واللجوء إلي خيار القوة العسكرية وشن حروب استباقية قوضت الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية فقد كان لزاماً الإشارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني من تحديد مضمون الإرهاب بصورة عامة وتحديد الأعمال الإرهابية وضبط أساليب وطرق محاربتة وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

5- لا بد من الاهتمام بتعريف الإرهاب في القانون الدولي دفعاً للخلافات بهذا الخصوص.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

- 1- أبو غزلة، حسن، (2002)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 53-54 .
- 2- أبو هيف، علي صادق، (1965)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 3- بسج، نوال، (2010)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 4- بيسيوني، محمود شريف، (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديد.
- 5- بكتيه، جان، (1975)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- 6- بيجيك، جيلينا، (د،ت)، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، جنيف.
- 7- الجندي، غسان، (1985)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر.
- 8- الجهماني، ثامر إبراهيم، (1998)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة.
- 9- الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، (2004). حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ط3، الرياض، المؤلف.
- 10- حريز، عبد الناصر، (1997). النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- 11- حلمي، نبيل أحمد، (1989). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

- 12- درويش، حشمت، (1996). الإرهاب الدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير.
- 13- رفعت، أحمد محمد، (1987). الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني (1987).
- 14- رفعت، أحمد والطيار، صالح، (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس.
- 15- رفعت، أحمد والطيار، صالح بكر، (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس.
- 16- رواب، جمال، (2006)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر.
- 17- الزحيلي، وهبة، (1998)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق.
- 18- الزمالي، عامر، (1997). مدخل على القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس.
- 19- زيدان، مسعد عبد الرحمن (2007)، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ص287.
- 20- سعد الله، عمر، (2002)، القانون الدولي الإنساني: وثائق و آراء، مطبعة المجدلوي، عمان، 2002.
- 21- شطناوي، فيصل، (1997)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، ص214.
- 22- شكري، محمد عزيز، (1991). الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين - بيروت.

- 23- الطراونة، مخلد، (2002)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (3).
- 24- عامر، صلاح الدين، (1977). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 492.
- 25- عبد الكريم، زيد، (2004)، القانون الدولي الإنساني في الاسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الكويت.
- 26- عثمان، خالد، (2001). إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- 27- عزت طارق، (1999)، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 28- عطية، أبو الخير، (1998)، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 29- العنكي، نزار (2010) ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
- 30- عليم، شريف، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط 4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2004.
- 31- عوض، محي الدين ، (1999)، تعريف الإرهاب ، في: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي : الندوة العلمية الخمسون، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 32- غالي، بطرس، (1997). الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (127) ص 10.
- 33- غلان، فان غلان، (د،ت)، القانون بين الأمم: مدخل إلي القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- 34- الفار، عبد الواحد الفار، (1975)، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة.
- 35- فؤاد، مصطفى، (2000). فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 36- القاسمي، محمد حسن، (2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون.
- 37- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف، 2001.
- 38- القهوجي، علي عبد القادر، (2001)، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 39- الكردي، انتصار، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.
- 40- الكيلاني، هيثم، (1997). الإرهاب يؤسس دولة (تمودج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة.
- 41- فاضل، سليم محمد، (1976)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة.
- 42- فريتس كالسهورن وليزا تبيث (2004)، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 43- ليفادا، فنتي داسكا (2003)، القانون الدولي الإنساني قانون أم مجرد قواعد أخلاق، مطبعة الداودي، دمشق.
- 44- محمود، عبد الغني (2000)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

- 45- محمود، عبد الغني، (1991)، القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 46- محي الدين، محمد مؤنس، (1981). الإرهاب في القانون الجنائي: دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 47- مراد، عزت، (2002)، المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب: من وراء أحداث 11 سبتمبر؟، الرياض: المؤلف.
- 48- مركز دراسات الشرق الأوسط (2003)، مفهوم الإرهاب والمقاومة : رؤية عربية إسلامية ، عمان .
- 49- مناع، هيثم، (2003). الإمعان في حقوق الإنسان (الجزء الثاني)، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 50- منشورات مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2008). المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (2).
- 51- هنكرتس، جون ماري، (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- 52- الهيتي، نعمان عطاءه، (2008). قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان، دمشق.
- 53- الوحيددي، فتحي، حماية السكان المدنيين في القانون، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (2) 1994.
- 54- ويلفرد، بورشيت، (1984)، المرتزقة في إفريقيا، ترجمة : جوزيف عبد الله ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949، ط4، جنيف، سويسرا، 1998.
- 2- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر لعام 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهي، جنيف، سويسرا، 1996.
- 3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب/ أغسطس 1949، ط4، جنيف، سويسرا، 1997.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- 1- عبد المبدي، يحي، (2001) ، مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق ، 25 نوفمبر، موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت :
www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/11/article1.shtml#1
- 2- مجلة الصليب الأحمر، اللاجئون والنازحون: نظرة عامة، مقال منشور بتاريخ 2010/4/15 على موقع المجلة على شبكة الإنترنت:
www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm .
- 3- مجلة الصليب الأحمر، الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم ، مقال منشور بتاريخ 2002/8/30، على موقع المجلة على شبكة الإنترنت:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm